الفصل الخامس

وسائل الدعوة

ويشتمل على مقدمة ، وأربعة مباحث :

١ ـ المبحث الأول : ضوابط مشروعية الوسائل .

٢ ـ المبحث الثاني : نماذج من الوسائل المعنوية .

٣ ـ المبحث الثالث : نماذج من الوسائل المادية .

٤ ـ المبحث الرابع : الخصائص العامة للوسائل الدعوية .

مقدمة بين يدي وسائل الدعوة

وتشتمل على تعريف الوسائل الدعوية ، وبيان أنواعها إجمالاً .

١ ـ تعريفها :

سبق في التمهيد أن عرفنا وسائل الدعوة بـ « مايتوصل به الداعية إلى تطبيق مناهج الدعوة من أمور معنوية أو مادية » .

فلابد للمرء في سبيل تحقيق أهدافه ، والوصول إلى غايته من استخدام الوسيلة التي تعينه على ذلك ، فإن الله عز وجل قد ربط الأسباب بالمسببات ، وأمر بالأخذ بالوسائل المؤدية إلى الغايات ، قال تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتَّقُوا اللهَ وابْتَغوا إليه الوَسيلة ﴾ (١)

وقال :

﴿ أولئك الذين يَدْعُونَ ، يَبْتَغونَ إلى ربهم الوسيلةَ أيُّهم أقْربُ ، ويَرْجُون رَحْمَتَهُ ويَخافون عَذابَه ... ﴾ (٢) .

والدعاة إلى الله أولى الناس بابتغاء الوسائل التي تقربهم إلى الله ، وتصل بدعوتهم إلى الناس ، تمشياً مع سنن الله في الأرض ، حيث جعل من سنن الهداية إرسال الرسل الكرام ، وتنزيل الكتب ، وهو القادر على على أن يهدي الناس جميعاً دون هذه الوسائل ...

---

(١) الآية / ٣٥ / من سورة المائدة .

(٢) الآية / ٥٧ / من سورة الإسراء .

فكان نجاح الدعوة متوقفاً في حياة الناس على كمال المناهج ، وصحة الأساليب ، وقوة الوسائل ...

٢ ـ أنواعها :

تظهر كثرة أنواع الوسائل الدعوية من تعريف الوسائل بأنها مايتوصل به من أمور معنوية ومادية ، وما أكثر مايحتاج إليه الداعية من هذه الوسائل الموصلة !

وإننا من خلال هذا التعريف يمكننا تقسيم الوسائل الدعوية إلى قسمين أساسيين :

أ ـ الوسائل المعنوية .

ب ـ الوسائل المادية .

ونريد بالوسائل المعنوية : جميع مايُعين الداعية على دعوته من أمور قلبية ، أو فكرية ، وذلك كالصفات الحميدة ، والأخلاق الكريمة ، والتفكير والتخطيط وما إلى ذلك من أمور لاتُحَسُّ ولاتُلمس ، وإنما تعرف بآثارها ...

ونريد بالوسائل المادية : جميع مايُعين الداعية من أمور محسوسة أو ملموسة ، وذلك كالقول ، والحركة ، والأدوات ، والأعمال ...

ونظراً لكثرة الوسائل المادية وتنوعها اصطلحنا على تقسيمها إلى ثلاثة أنواع أساسية هي :

١ ـ الوسائل الفطرية :

وهي الوسائل الموجودة في فطرة الإنسان وجبلّته وتنمو بنموه ، كالقول والحركة .

٢ ـ الوسائل الفنية (العلمية) :

وهي الوسائل التي يكسبها الإنسان كسباً ، ويتعلمها ويتفنّن في إيجادها وتطويرها ، كالكتابة ، والإذاعة ، والتلفاز ، وما إلى ذلك ...

٣ ـ الوسائل التطبيقية (العملية) :

وهي مايقابل الوسائل النظرية من : إعمار المساجد ، وإنشاء المؤسسات الدعوية ، وإقامة النوادي والمخيمات ، والجهاد في سبيل الله ... وما إلى ذلك .

وسنقف في المباحث القادمة على نماذج مفصلة لكل نوع من هذه الأنواع .

* * *

المبحث الأول

« ضوابط مشروعية الوسائل الدعوية »

لما كانت الدعوة الإسلامية دعوةً إلى الله ، وعملاً أساسياً من أعمال رسول الله ﷺ وأتباعه ، كان لابد أن تكون منطلقة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، منضبطة بأحكام الإسلام في مناهجها وأساليبها ووسائلها .

فإن الإسلام لايعرف فصلاً في الحكم بين المناهج والأساليب والوسائل ، ولا يُقر بأن الغاية تبرر الوسيلة ـ كما هو الحال في المبادئ البشرية ـ بل إن للوسائل حكم الغايات ، وللأساليب حكم المناهج ...

وإن أي تجاهل لحكم الشريعة في جانب المناهج أو الأساليب والوسائل يُعدُّ انحرافاً للدعوة عن مسارها ، وخروجاً بها عن مصادرها .

ونظراً لغموضِ هذا الجانب في حياة بعض الدعاة ، وظَنِّ بعضهم استثناء الوسائل من هذه الأحكام ، وتَصَرُّفِهم فيها دون قيود من جهة ، ونظراً لاعتقاد آخرين بتوقيفيّة أحكام الوسائل وإعطائها أحكام المبادئ الدعوية وأسسها التي لادخل للاجتهاد فيها من جهة أخرى ...

رأيت ضرورة عقد هذا المبحث في فصل الوسائل ، وبيان الموقف العدل في حكم الوسائل الدعوية ، دفعاً لهذا الغموض ، وتجنباً لذلك الإفراط أو التفريط ...

ويمكننا تلخيص ضوابط مشروعية الوسائل الدعوية في خمسة ضوابط :

١ ـ النَص على مشروعية الوسيلة في الكتاب أو السنة ، أو طلبها بوجه من أوجه الطلب .

٢ ـ النَص على تحريم الوسيلة في الكتاب أو السنة ، أو النهي عنها بوجه من أوجه النهي .

٣ ـ دخول الوسيلة في دائرة المباح .

٤ ـ خروج الوسيلة عن كونها شعاراً لكافر .

٥ ـ الترخيص في استعمال بعض الوسائل الممنوعة في بعض الأحوال .

١ ـ النص على مشروعية الوسيلة في الكتاب أو السنة أو طلبها بوجه من أوجه الطلب :

فإن أي وسيلة نص الشارع على مشروعيتها بأن أمر بها وباستخدامها على سبيل الوجوب أو الندب ، أو صرح بإباحتها وجواز استخدامها ، فهي وسيلة مشروعة بحسب نوع مشروعيتها من وجوب أو ندب أو إباحة ، يلتزم الداعية باستخدامها ، أو يسعه التوصل بها إلى دعوته ...

وقد وردت نصوص شرعية كثيرة في ذلك ، منها :

الأمر بوسيلة القول ، والحركة ، والكتابة ، والتعليم ، والجهاد ، والصدق وما إلى ذلك من وسائل مادية ومعنوية .

قال تعالى :

﴿ وقولوا للناس حُسناً ﴾ [١] وقال : ﴿ قُلْ هو الله أَحَد ﴾ [٢]

---

(١) الآية / ٨٣ / من سورة البقرة .

(٢) الآية / ١ / من سورة الإخلاص .

وقال : ﴿ وقولوا قولاً سديداً ... ﴾ [1] .

وقال تعالى :

﴿ قل سيروا في الأرض فانظُروا كيفَ كانَ عاقبةُ المُجْرمين ﴾ [2]

وقال :

﴿ فَامْشوا في مَناكِبِها وكُلوا مِنْ رِزْقه ... ﴾ [3] وقال :

﴿ واقْصِدْ في مَشْيِك ، واغْضُض مِنْ صَوتِك ... ﴾ [4] .

وقال تعالى :

﴿ ن ، والقلم ومايَسْطرون ... ﴾ [5] وقال : ﴿ اقرأ وربك الأكرم * الذي عَلَّم بالقلم * عَلَّم الإنسانَ مالم يَعْلم ﴾ [6] .

وجاء في الحديث الشريف : « اكتبوا لأبي شاه » [7] وجاء « ... ومَنْ كتبَ عنّي غيرَ القرآن فَلْيَمْحُه ... » [8] .

وقال تعالى :

﴿ يا أيها النبي جاهدِ الكُفّار والمنافقين واغْلُظْ عليهم ... ﴾ [9]

---

(١) الآية / ٧٠ / من سورة الأحزاب .

(٢) الآية / ٦٩ / من سورة النمل .

(٣) الآية / ١٥ / من سورة الملك .

(٤) الآية / ١٩ / من سورة لقمان .

(٥) الآية / ١/ من سورة القلم .

(٦) الآيات / ٣ ـ ٥ / من سورة العلق .

(٧) الحديث رواه البخاري ، انظر « صحيح البخاري مع الفتح » (٦٨٨٠) و « الفتح » (٢٠٥/١٢) .

(٨) الحديث رواه مسلم ، انظر « صحح مسلم بشرح النووي » (١٢٩/١٨) .

(٩) الآية / ٧٣ / من سورة التوبة .

وقال : ﴿ وجاهِدْهم به جِهَاداً كبيراً ﴾ [1] .

وقال تعالى :

﴿ إنه كان صادق الوعد ، وكان رسولاً نبياً ﴾ [2] وقال :

﴿ مِنَ المؤمنين رجالٌ صَدَقوا ماعاهَدوا الله عَلَيه ﴾ [3] .

وجاء في الحديث الشريف : « إن الصدق يهدى إلى البر »[4] .

وما إلى ذلك من نصوص شرعية كثيرة تنص على مشروعية بعض الوسائل صراحة أو إشارة ودلالة ...

٢ ـ النص على تحريم الوسيلة في الكتاب أو السنة ، أو النهي عنها بوجه من أوجه النهي :

فإن أي وسيلة نص الشارع على النهي عنها بوجه من أوجه النهي ، فهي وسيلة ممنوعة بحسب نوع النَّهْي تحريماً كان أو كراهة ، على الداعية أن يتجنبها ، ويتنزه عن استخدامها .

وقد وردت نصوص شرعية تنهى عن بعض الوسائل المعنوية أو المادية ، من ذلك :

ماورد مِنَ النهي عَنِ الكذب ، والكبر ، والحَلِفُ ، والبُخل ، وإخلاف الوعد ، ورفع الصوت وما إلى ذلك .

---

(١) الآية / ٥٢ / من سورة الفرقان .

(٢) الآية / ٥٤ / من سورة مريم .

(٣) الآية / ٢٣ / من سورة الأحزاب .

(٤) الحديث متفق عليه ، انظر «صحيح البخاري مع الفتح» (٦٠٩٤) (١٠/٥٠٧) و «صحيح مسلم» رقم (٢٦٠٧).

قال تعالى :

﴿ إنما يَفْتَري الكَذِبَ الذين لايؤمنون بآياتِ الله ... ﴾ [1]

وقال : ﴿ سَمّاعُون للكَذِبِ ، أكّالون للسُّحْت ... ﴾ [2] وقال : ﴿ والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴾ [3] .

وقال تعالى :

﴿ ولا تُطع كل حلاّف مهين همّاز مشّاء بنميم ... ﴾ [4]

وقال : ﴿ ولا تُصعِّر خَدَّكَ للناس ، ولاتمش في الأرض مَرَحاً ، إن الله لايُحبُّ كل مُختال فَخور ... الآيات ﴾ [5] .

وقال تعالى :

﴿ الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ، ومن يتولَّ فإن الله هو الغني الحميد ﴾ [6] وقال : ﴿ ومَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فأولئك هم المفلحون ﴾ [7] .

وجاء في الحديث الشريف :

« أربعٌ مَنْ كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة

---

(١) الآية / ١٠٥ / من سورة النحل .

(٢) الآية / ٤٢ / من سورة المائدة .

(٣) الآية / ١ / من سورة المنافقون .

(٤) الآية / ١٠ ـ ١١ / من سورة القلم .

(٥) الآيات / ١٨ ـ ١٩ / من سورة لقمان .

(٦) الآية / ٢٤ / من سورة الحديد .

(٧) الآيات / ٩ / من سورة الحشر ، و / ١٦ / من سورة التغابن .

منهن ، كانت فيه خصلةٌ من نفاق حتى يدعها : إذا ائتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » [1] وما إلى ذلك من نصوص شرعية تنهى عن بعض الوسائل صراحة أو إشارة أو دلالة ...

٣ ـ دخول الوسيلة في دائرة المباح :

إن أي وسيلة دعوية لم ينص الشارع على مشروعيتها ، ولم يأت بالنهي عنها ، وإنما سكت عنها ، فتدخل في دائرة الإباحة بناءً على أن الأصل في الأشياء الإباحة ، فيسع الداعية استخدامها في دعوته ، ذلك لأن النصوص الشرعية محدودة مهما كثرت ، والوسائل متجددة متطورة مع تعاقب الأزمان ، فلا يمكن أن تستوعب النصوصُ الحديثَ عنها ، كما هو الشأن في وسيلة مُكبِّر الصوت ، والمذياع وغيره من المخترعات الحديثة ...

فالأصل في هذا النوع من الوسائل الإباحة مالم يعرض له عارض يخرجه عن ذلك الأصل . ويمكن أن يتفرع عن هذا الضابط نوعان من الوسائل يحسن بحثهما في هذا المقام وهما :

أ ـ الوسيلة المختلف في حكمها بين العلماء بين الإباحة والتحريم .

ب ـ الوسيلة المَشُوبَةُ التي اختلط فيها الحلال والحرام .

أ ـ الوسيلة المختلف في حكمها بين الإباحة والتحريم :

هناك وسائل اختلف العلماء في حكمها بين محرم ومبيح لسبب من

---

(١) الحديث متفق عليه ، انظر « صحيح البخاري مع الفتح » (٣٤) (١/٨٩) و « صحيح مسلم » (٥٨) .

أسباب الخلاف أو أكثر ...[1] ، ولم يتضح للداعية رجحان قول فيها على قول ، فلا يصح وصفها عنده بمباحة أو محرمة ، وإنما هي من المختلف فيه .

وقد تعددت مواقف الناس من مثل هذه الوسائل المختلف في حكمها ، فمنهم من عاملها معاملة الحرام تورعاً واحتياطاً ، فتجنبها وأنكر على من استخدمها ، ومنهم مَنْ ترخص فيها وتوسع في استخدامها دون تحرّج وكأنها من الحلال البيّن ، وذلك مثل : وسيلة التصوير الفوتغرافي [2]، أو وسيلة « التمثيل المسرحي [3] » أو الغِناء وبعض آلاته كالدُّف ، أو الرقص ...[4] وما إلى ذلك .

وكلا الموقفين في نظري لايخرج عن الإفراط أو التفريط ، ويمكننا أن نلخص ضوابط الوسيلة المختلف في حكمها في أربعة أمور ، هي :

١ ـ الترخُّص والتوسُّع في استخدامها حيث الضروراتُ والحاجاتُ الملّحة ، والمصالح الدعوية العامة ، وذلك لأنه إذا كانت الضرورات

---

(١) راجع كتابي « دراسات في الاختلافات الفقهية » نشر دار السلام ـ القاهرة ـ وغيره من كتب أسباب الاختلاف .

(٢) راجع كتاب « حكم الإسلام في الصور والتصوير » لدندل جبر ، وغيره ممن تعرّض للخلاف فيه .

(٣) سيأتي تفصيل القول فيه في مبحث (الوسائل الفنية) إن شاء الله .

(٤) انظر القسم الثاني المجلد الأول من(الفقه)من مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ص : (٧٧٠)، طبع جامعة الإمام . وانظر رسالة : « فتح الأسماع في شرح السماع » لملا علي القاري ، تحقيق الباحث : عبد الله رجب الفلتكاوي ، بإشراف الدكتور : عبد المجيد معاز ، المقدم لقسم الدعوة والاحتساب في المعهد العالي للدعوة الإسلامية بالمدينة المنورة ، عام ١٤٠٣ و ١٤٠٤ هـ . ص : (٦٤) .

والحاجات الملحة تبيح المحظورات القطعية التي لاخلاف في حرمتها ـ كما هو مقرر في القواعد الفقهية ـ فإن إباحتها للأمر المختلف فيه من باب أولى لأنه متردد بين الحرمة والإباحة ، ولأن الحرمة عند من يراها فيه ظنية أيضاً .

٢ ـ التورُّعُ عن استخدامها حيث الأمور العادية ، والمصالح الشخصية ، وذلك لأن التورع عن الشبهات مطلوب ، ولابد أن يترك الخلاف العلمي مهما ضعف في الموضوع شبهة ، وقد جاء في الحديث الشريف :

« ... فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام . الحديث »[1] .

٣ ـ لطالب العلم أن يبحث في المسألة المختلف فيها ، ويرجح أحد الأقوال بدليله ، إذ ليس قول أَحَدٍ بحجة على آخر ، مادامت المسألة اجتهادية .

٤ ـ ليس لمن ترجَّح له أحد الأقوال تحريماً أو إباحةً الإنكارُ على من خالفه في الترجيح أو العمل ، إذ من المُسلَّم به في قواعد الحسبة : عدمُ الإنكار في المختلف فيه ، وإنما يَحقُّ لمن ترجح له قول من الأقوال أن يدعو إليه بلطف مبيناً دليله مع احترام القول الآخر ...[2]

وقديما قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى :

---

(١) الحديث متفق عليه ، انظر « صحيح البخاري مع الفتح » (٥٢)(١/١٢٦) و « صحيح مسلم)(١٥٩٩) .

(٢) راجع في هذا الفصل الثاني من كتابي « دراسات في الاختلافات الفقهية » بعنوان : « الإنكار في المسائل الاختلافية » ففيه تفصيل لمواقف الأئمة في ذلك .

« إذا رأيتَ الرجلَ يَعملُ العملَ الذي قد اختُلِفَ فيه ، وأنت ترى غيره ، فلا تَنْهه »[1].

وقال :

« مااختلف فيه الفقهاء ، فلا أنهى أحداً عنه من إخواني أن يأخذ به »[2] .

وهذه الضوابط الأربعة في الوسائل الدعوية المختلف فيها ، لو طبقها المسلمون على جميع المسائل المختلف فيها بين العلماء ، لاندفعت سلبيات الخلاف عن حياتهم ، وعاش المختلفون فيما بينهم متآلفين متحابين كما كان أسلافهم ...

ب ـ أما الوسيلة المشوبَة التي اختلط فيها الحلال بالحرام :

فقد وجدت في عصرنا وسائل دعوية ـ كما توجد في كل عصر ـ اختلط فيها الحلال والحرام تبعاً لغفلة المسلمين ، وضعف التزامهم بدينهم ، مما يجعل الداعية حائراً تجاهها ، يشعر بحاجته إليها ، ويمنعه منها مارافقها من حرام ...

وقد اختلفت مواقف الدعاة والعلماء منها سابقاً وحاضراً ، فكان منهم من يقاطعها ويتجنبها تجنبه للحرام الخالص ، وكان منهم من يستخدمها ويشارك فيها ترجيحاً لجانب على جانب ...

ولعل أبرز مايمثل هذا النوع في زماننا وسيلة النوادي ، ووسيلة

---

(١) انظر « حلية الأولياء » لأبي نعيم (٣٦٨/٦) ، وراجع كتابي « الإمام سفيان الثوري ـ حياته العلمية والعملية » نشر دار السلام .

(٢) انظر « الفقيه والمتفقه » (٦٩/٢) .

الإذاعة ، ووسيلة التلفاز ... فقد حوت هذه الوسائل جوانب من الخير مع جوانب من الشر ، واختلط في كثير منها الحلال والحرام ، وانتشرت في حياة الناس انتشاراً كبيراً قَلَّ أن يسلم منها المسلمون ...

كما جَرَّب تجاهها العلماءُ موقفين : موقف المقاطعة لها ، وموقف المشاركة فيها ، فلم يفيدا في ذلك شيئاً ، إذ لم يصل المشاركون فيها إلى إصلاح واقعها ، ولا المقاطعون لها إلى معالجتها والسلامة من شرها ...

لذا رأينا أن نجعل الضابط فيها ملخصاً في حالتين :

أ ـ حالة إمكان معالجتها وتنقيتها مما شابها .

ب ـ حالة عدم إمكان معالجتها وتنقيتها مما شابها .

أما الحالة الأولى :

فلابد للداعية تجاهها من معالجتها وتَعْرِيتها عما شابها من حرام ، واستخدامها في سبيل دعوته . وذلك كما فعل ﷺ مع وسيلة « النذير العُريان » فقد كانت عادة العرب في الجاهلية إذا أرادوا الدعوة إلى أمر هام ، أو الإنذار بأمر خطير يفعلون عدة أمور :

١ ـ يصعدون إلى مكان عالٍ كجبل أو أي مكان مرتفع .

٢ ـ ينادون بأعلى صوتهم : واصباحاه ، وما إلى ذلك من ألفاظ النداء .

٣ ـ يتعرّون عن ثيابهم ، ليشعروا الناظر إليهم بخطر الأمر الذي ينادون من أجله ، وكأن العدو قد عَرّاهم من ثيابهم ، فيسرع الناس إليهم .

فلم يترك الرسول ﷺ هذه الوسيلة المشوبة بالعُرْي ، وإنما عمل على تعريتها عما شابها واستخدمها ، بل قال عن نفسه « أنا النذير العُريان »[1] مُعبِّراً عن خطر الأمر الذي جاء به [2] .

فقد جاء في الحديث الشريف أنه ﷺ لما نزلت آية ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ [3] خرج حتى صعِد الصفا فهتف : ياصباحاه ...[4]

أما في الحالة الثانية :

فلابد للداعية من أحد موقفين :

أ ـ المقاطعة لها بضوابط .

ب ـ أو المشاركة فيها بضوابط .

ومن ضوابط المقاطعة :

١ ـ أن تكون المقاطعة جماعية ، بحيث يتفق عليها معظم العلماء والدعاة ، فلا تختلف مواقفهم منها ، ليعلم الناس جميعاً هجر العلماء والدعاة لها ، فيتابعونهم في ذلك .

٢ ـ أن تكون المقاطعة كاملة نظرياً وعملياً ، فلا مشاركة فيها ، ولا

---

(١) الحديث متفق عليه ، انظر «صحيح البخاري مع الفتح» رقم (٤٨٢ و ٧٢٨٣) و «الفتح» (٣١٦/١١) و (٢٥/١٣) ، وانظر «صحيح مسلم بشرح النووي» (٤٨/١٥).

(٢) راجع كتاب « منهج الدعوة إلى الله » لأمين أحسن إصلاحي ص : (٦٠ ـ ٦١) نشر دار الكتاب الإسلامي في الكويت .

(٣) الآية / ٢١٤ / من سورة الشعراء .

(٤) متفق عليه ، انظر « صحيح البخاري مع الفتح » (٤٩٧١ و ٤٩٧٢) و « الفتح » (٧٣٧/٨ و ٧٣٨) و « صحيح مسلم بشرح النووي » (٨٣/٣) .

إدخال لها إلى بيوت المسلمين ، وتجنبها تجنباً كاملاً لإحكام المقاطعة من جهة ، والسلامة من شرها من جهة أخرى .

٣ - أن يُسعى إلى إيجاد بديل صالح عنها ، يعوّض الناس عن جانب الخير الذي فيها ، ويشغلهم ويصرفهم عن جانب الشر فيها . إلى غير ذلك من ضوابط يراها العلماء والدعاة .

ومن ضوابط المشاركة :

١ - أن تكون جماعية ، بحيث يقدم على المشاركة فيها معظم العلماء والدعاة ، فلا تختلف مواقفهم منها ، وذلك لتكثير جانب الخير فيها وتغليبه على جانب الشر ...

٢ - أن لاتكون المشاركة في جزء محرم منها ، كالبرامج الداعية إلى الفساد ، وبرامج الموسيقا والغناء المحرم ...

٣ - أن تكون المشاركة على مستوى مكافئ للموضوع شكلاً ومضموناً ، حتى لايظهر صوت الخير ضعيفاً أمام صوت الباطل ، فيزهد الناس فيه ، ويجرهم الباطل إليه .

٤ - اختيار الوقت المناسب للمشاركة ، والتحكم في بداية البرنامج وخاتمته ، فلا يبدأ أو يختم بمحرم أو باطل ...

٥ - أن يُسعى لإصلاحها وتنقيتها باستمرار ، وذلك عن طريق المشاركة الصالحة الفعّالة ، ومراجعة المسؤولين عنها وتذكيرهم بضرورة ذلك ، وعدم اليأس والسكوت .

٦ - أن يُسعى لإيجاد بديل صالح غير مشوب يكون قدوة في ذلك من جهة ، وبديلاً عن المشوب من جهة أخرى .

إلى غير ذلك من ضوابط يراها العلماء المشاركون ، والدعاة العاملون .

٤ ـ خروج الوسيلة عن كونها شعاراً لكافر :

فقد ثبت نهيُ رسول الله ﷺ عن التشبه بالكفار ، وأمرُهُ بمخالفتهم ولاسيما فيما كان شعاراً لهم يعرفون به ، فقد جاء في الحديث الشريف :

« من تَشَبَّه بقوم فهو منهم »[١] وجاء أيضاً : « ليس منا من تشبه بغيرنا »[٢] كما جاء عنه ﷺ أنه قال :

« خَالفوا المشركين ، ووفِّروا اللِّحى ، وأَحْفوا الشوارب »[٣] وجاء عنه ﷺ قوله : « إن اليهود والنصارى لايصبغون ، فخالفوهم »[٤] .

فعلى الداعية أن يتجنب في دعوته أي وسيلة تُعدُّ شعاراً للكفار ، مهما كان نوعها ، كما فعل ﷺ لما عُرِضت عليه مثل هذه الوسائل للدعوة إلى الصلاة ،

ففي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ، وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس

---

(١) الحديث رواه أحمد في « المسند » (٥٠/٢) وأبو داود في سننه (٤٠٣١) و (٤٤/٤) ط : محيي الدين عبد الحميد .

(٢) الحديث رواه الترمذي ، انظر « سنن الترمذي » (٢٨٣٦) و (١٥٩/٤) ط : عبد الرحمن محمد عثمان .

(٣) الحديث متفق عليه ، انظر « صحيح البخاري مع الفتح » رقم (٥٩٨٢) و « الفتح » (٣٤٩/١٠) وهو في « صحيح مسلم » بلفظ مقارب جداً انظر « صحيح مسلم بشرح النووي » (١٤٧/٣) .

(٤) الحديث متفق عليه، انظر «صحيح البخاري مع الفتح» رقم (٣٤٦٢ و ٥٨٩٩) و «الفتح» (٤٩٦/٦) و (٣٥٤/١٠) ، و «صحيح مسلم بشرح النووي» (٨٠/١٤).

النصارى ، وقال بعضهم قَرْناً مثل قَرْن اليهود ، فقال عمر : أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ؟ قال رسول الله ﷺ : يابلال قُمْ فناد بالصلاة »[1] .

ومن هنا : جعلنا من ضوابط مشروعية الوسيلة أن لاتكون شعاراً لكافر ، وعبرنا عنها بقولنا : « خروج الوسيلة عن كونها شعاراً لكافر » ليشمل اللفظ حكمَ جواز استعمال الوسيلة التي كانت شعاراً لكافر ، ثم خرجت عن هذا الوصف ، لأنها لم تعد شعاراً لهم ، كما بين هذا عدد من العلماء في مواطن متعددة [2] .

٥ ـ الترخيص في استعمال بعض الوسائل الممنوعة في بعض الأحوال :

لما كان الدين الإسلامي ديناً عملياً يصلح للتطبيق في كل زمان ومكان ، جاء فيه الترخيص باستعمال الممنوع منه دفعاً للحرج وتحقيقاً للضروريات والحاجيات ...

وكان هذا الترخيص على نوعين أساسيين هما :

أ ـ الترخيص ببعض الوسائل الخاصة في بعض الأحوال تغليباً لجانب درء المفاسد على تحقيق المصالح ، أو موازنة بين المفاسد إذا اجتمعت ، وتقديم أخف المفسدتين ، كما جرى في الترخيص

---

(١) رواه مسلم ، انظر « صحيح مسلم بشرح النووي » (٣١٧/٤) وهو في البخاري بلفظ مقارب جداً ، انظر « صحيح البخاري » رقم (٦٠٤) و « الفتح » (٧٧/٢) .

(٢) انظر « فتح الباري » (٢٧٥/١٠ و ٣٠٧) ، وراجع في أصل الموضوع كتاب « اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم » لابن تيمية .

بالكذب في عدة مواطن ،

فقد جاء في الحديث الشريف :

« ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس ، فَيَنمي خيراً ، أو يقول خيراً »[1] وزاد مسلم في رواية : « ولم أسمعه يُرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث ، تَعْني : الحربَ ، والإصلاحَ بين الناس ، وحديثَ الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها »[2] ،

وقد قَعَّدَ العلماء من هذا الحديث وأمثاله قاعدة في أحوال جواز الكذب ، وجعلوا منها : إذا لم يتمكن المرء من الوصول إلى حقه الثابت له ، إلا بالكذب ، فيباح له استخدام الكذب للوصول إلى حقه [3] . فإن في هذا ترجيحاً لمصلحة حفظ الحقوق ، وتفويت مقاصد الظَّلمة ، على مفسدة الكذب .

ب ـ الترخيص بفعل المحظورات بسبب الضرورات الملجئة أو الحاجات المُلِحّة : وقد قَعَّد العلماء في هذا قاعدتين :

١ ـ الضرورات تبيح المحظورات .

٢ ـ الضرورات تُقدَّر بقدرها .

ويدل لهذا قوله تعالى :

﴿ وقد فَصَّل لكم ماحَرَّمَ عليكم إلا مااضْطُرِرْتُم إليه .. ﴾[4] .

---

(١) الحديث متفق عليه ، انظر « صحيح البخاري مع الفتح » (٢٦٩٢)(٥/٢٩٩) و « صحيح مسلم » رقم (٢٦٠٥) .

(٢) « صحيح مسلم » رقم (٢٦٠٥) .

(٣) راجع « الأذكار » للنووي ص : ٣٢٥ ـ ٣٢٦ ، و « إحياء علوم الدين » للغزالي (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٦) .

(٤) الآية / ١١٩ / من سورة الأنعام .

وقوله تعالى :

﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولا عَادٍ فلا إِثْمَ عَليه ﴾ (١) .

فيجوز للداعية في حالات الاضطرار وماشابهها أن يستخدم الوسيلة المحرمة بالقدر الذي تدفع فيه تلك الضرورة الملجئة ، والحاجة الملحّة .

ويختلف هذا الضابط الأخير عن المبدأ القائل « الغاية تبرر الوسيلة » من عدة وجوه منها :

١ ـ أن المحرَّم والمبيح في الإسلام هو الشارع نفسه توسعة على عباده ، أما التبرير عند غير المسلمين فمتروك لاجتهاداتهم وأهوائهم .

٢ ـ أن الغاية التي أبيحت من أجلها بعض الوسائل الممنوعة ، محمودة دائماً في نظر الشارع ، وليست مجرد مصلحة يراها المرء محمودة كانت أو مذمومة كما هي عند الآخرين ...

٣ ـ أن الترخيص في الإسلام مقيد بحال الضرورة الملجئة أو الحاجة الملحة ، كما أن االضرورات تقدر بقدرها ، وليس الأمر مطلقاً كما هو عند غير المسلمين . والله أعلم .

* * *

(١) الآية / ١٧٣ / من سورة البقرة ، وانظر الآيات : / ٣ / من المائدة ، و / ١٤٥ / من الأنعام ، و / ١١٥ / من النحل .

المبحث الثاني

« نماذج عن الوسائل المعنوية »

سبق أن بَيّنا في مقدمة هذا الفصل أننا نريد بالوسائل الدعوية المعنوية : جميع مايُعينُ الداعية على دعوته من أمور قلبية أو فكرية ، كالصفات الحميدة ، والأخلاق الحسنة ، والتفكير والتخطيط ... وما إلى ذلك .

ونظراً لكثرة هذه الوسائل ، سأكتفي في هذا البحث بالإشارة إلى عدد منها ، والتفصيل لنموذجين عنها ، أولاهما للوسائل القلبية ، وأخراهما للوسائل الفكرية .

فمن الوسائل المعنوية :

توثيق الصلة بالله وذلك عن طريق حبه وحب رسوله ﷺ ، وتقديم حبهما على محبة غيرهما ، وعن طريق المحبة في الله والبُغْض في الله ، واتباع الله ورسوله ، وكراهية الكفر والفسوق والعصيان ... وما إلى ذلك ، فقد جاء في الحديث الشريف :

« ثلاث مَنْ كُنَّ فيه وجد حلاوةَ الإيمان : أَنْ يكون الله ورسوله أَحبَّ إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لايحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه ، كما يكره أن يُقْذف في النار »[1] .

---

(١) الحديث متفق عليه ، انظر « صحيح البخاري مع الفتح »(١٦)(١/٦٠) و « صحيح مسلم » (٤٣) .

ومنها : التخلق بالأخلاق الحسنة التي تعرض جمال الإسلام ومحاسنه ، وتحبب الناس بالإسلام ، والأخلاق الحسنة كثيرة منها :

الصدق ، والجود والكرم ، والشجاعة والإقدام ، والصبر والحلم ، وما إلى ذلك .

ومنها : التعلم والتعليم ، وذكر الله عز وجل ، والأخوة في الله ، والتخطيط ... وما إلى ذلك من وسائل معنوية قلبية وفكرية ...

وسأقتصر على تفصيل وسيلتين من هذه الوسائل هما : الصَبْر ، والتخطيط .

أ ـ وسيلة الصَبْر :

وقد اخترت الحديث عن الصَبْر خاصة لأنه من أبرز الوسائل التي يحتاج إليها الدعاة في طريق دعوتهم ، ومن أعظم الطرق الموصلة إلى النجاح .

فقد أمر الله عز وجل عباده عامة بالصبر ، فقال :

﴿ يأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ (١) وقال :

﴿ والعصر * إن الإنسان لفي خسر * إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وتواصوا بالحق ، وتواصوا بالصبر ﴾ (٢) .

كما أمر رسوله ﷺ خاصةً به فقال :

---

(١) الآية / ٢٠٠ / من سورة آل عمران .

(٢) سورة العصر .

﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ ... ﴾ [1] وقال : ﴿ واصبر على مايقولون واهجرهم هجراً جميلاً ﴾ [2] .

وقال له : ﴿ ولربّك فاصبر ﴾ [3] .

وبين له أن الصبر سبيله وسبيل الأنبياء والرسل من قبله ، قال تعالى :

﴿ فاصْبِرْ كما صَبَر أولو العَزْم من الرسل ... ﴾ [4] وقال : ﴿ ولقد كُذِّبت رسلٌ من قَبْلِكَ فصَبروا على ماكُذِّبوا .. ﴾ [5] وقال : ﴿ وإسماعيلَ وإدريسَ وذا الكِفْل كُلٌّ من الصابرين ﴾ [6] .

وقد تكرر الحديث عن الصبر والصابرين في القرآن الكريم فيما يزيد على مئة آية في كتاب الله ، وجاءت الأحاديث النبوية داعية إليه ، وقاصة قصص الصابرين ، وجاءت السيرة النبوية داعية ناطقة بأسمى معاني الصبر ومبرزة أعلى درجاته في سيرة نبينا ﷺ محمد .

فعلى الداعية أن يصبر لله ويصابر في سبيل دعوته ، فلا نجاح له إلا بالصبر ، مهما اشتد الأمر وعظم الكرب ، قال تعالى :

﴿ أَمْ حَسِبْتم أن تَدْخلوا الجنةَ ، ولمايَأْتكم مَثَلُ الذينَ خَلَوا من

---

(١) الآية / ٧٧ / من سورة غافر .

(٢) الآية / ١٠ / من سورة المزمل .

(٣) الآية / ٧ / من سورة المدثر .

(٤) الآية / ٣٥ / من سورة الأحقاف .

(٥) الآية / ٣٤ / من سورة الأنعام .

(٦) الآية / ٨٥ / من سورة الأنبياء .

قَبْلِكُم ، مَسَّتْهم البَأساءُ والضَرّاءُ وزُلْزِلُوا ، حتى يَقولَ الرسولُ والذين آمنوا معه : متى نَصرُالله ؟ ألا إنَّ نَصرَالله قريب ﴾[1] .

كما عليه أن يعلم أن الصبر يحفظه من كيد أعدائه ومكرهم ، قال تعالى :

﴿ وإنْ تَصبروا وتَتَّقوا ، لايَضُرُّكم كيدُهم شيئاً ، إن الله بما يَعْملون مُحيط ﴾[2] .

وأن الله يجزي على الصبر مالا يجزي على غيره ، قال تعالى :

﴿ إنما يُوفّىٰ الصابرون أَجْرَهُم بغير حساب ﴾[3] . وقال :

﴿ ولَئِنْ صَبَرْتم لَهُوَ خيرٌ للصابرين ﴾[4] وقال :

﴿ وبَشِّر الصابرينَ الذين إذا أصابَتْهم مصيبةٌ قالوا : إنا لله وإنا إليه راجعون * أولئك عليهم صلواتٌ من ربهم ورَحْمة ، وأولئك هم المهتدون ﴾[5] .

وجاء في الحديث الشريف :

« ... ومن يتصبَّر يُصبِّره الله ، ومأأعطي أحدٌ عطاءً خيراً وأوسع من الصبر »[6] .

---

(١) الآية / ٢١٤ / من سورة البقرة .

(٢) الآية / ١٢٠ / من سورة آل عمران .

(٣) الآية / ١٠/ من سورة الزمر .

(٤) الآية / ١٢٦ / من سورة النحل .

(٥) الآية / ١٥٥ ـ ١٥٦ / من سورة البقرة .

(٦) الحديث متفق عليه ، انظر « صحيح البخاري (١٤٦٩ و ١٤٧٠) و « الفتح » (٣/ ٣٣٥)(٣٠٣/١١) ، و « صحيح مسلم » رقم (١٠٥٣) .

وقد قسم العلماء الصبر إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ صبر على فعل الطاعات .

٢ ـ صبر على اجتناب المعاصي والمنهيات .

٣ ـ صبر على المصائب .

ولاتخلوا حياة مسلم عامة من هذه الأنواع ، فكيف بالدعاة الذين ورثوا الأنبياء في دعوتهم [١] ! !

قال بعض السلف :

« البلاء يصبر عليه المؤمن والكافر ، ولايصبر على العافية إلا الصديّقون » [٢] .

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي عنه :

« ابتلينا بالضراء فصبرنا ، وابتلينا بالسراء فلم نصبر »[٣] .

* * *

(١) راجع كتاب « عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين » لابن القيم ، ففيه تعريفات للصبر ، وتقسيمات ، وفوائد حوله يندر أن توجد في غيره .

(٢) انظر « عدة الصابرين » ص : (٦٤) ، نشر دار ابن كثير « دمشق بيروت » .

(٣) انظر المرجع نفسه ص : (٦٤) .

ب ـ وسيلة التخطيط :

التخطيط : مصدر خَطّط يخطط ، أي وضع خُطّة ، والخُطّةُ : الأمر أو الحالة ، وفي المَثَل : « فلان جاء وفي رأسه خُطة » : أمرٌ قد عزَم عليه ، وفي الحديث : « إنه قد عرض عليكم خُطّة رُشْد فاقبلوها »[1] : أمراً واضحاً في الهدى والاستقامة ، وجمعها خُطَط [2] .

« والتخطيط في (علم الرسم والتصوير) : فكرةٌ مثبتةٌ بالرسم ، أو الكتابة في حالة الخطّ ، تدل دلالةً تامةً على مايُقصد في الصورة أو الرسم أو اللوح المكتوب من المعنى والموضوع ، ولايشترط فيها إتقانٌ »[3] ، ويستعمل التخطيط بما يقارب معنى التنظيم ، يُقال : نَظَم الأشياء : ألّفها وضَمّ بعضها إلى بعض ، ويُقال : نَظَمَ أمْرَه : أقامه ورتّبه [4] .

فالتخطيط للدعوة : يراد به وضع الخطط والنُظُم لها ، ويقابله : الفوضى والارتجالية فيها . وقد يكون التخطيط كاملاً أو قاصراً ، مُتْقناً أو غير متقن .

ولأهمية التخطيط في الدعوة جعل الله لكل أمةً شريعة ومنهاجاً تسير عليه ، قال تعالى :

﴿ لكلٍ جعلنا منكم شِرعةً ومنهاجاً ﴾ [5] وسبق معنا أن المنهاج

---

(١) هذا قول « لعروة بن مسعود » قاله لقومه بمناسبة ماسمع مِنْ خطته ﷺ يوم الحديبية . وهو في « صحيح البخاري » بلفظ : (فإن هذا قد عرض ...) انظر « صحيح البخاري مع الفتح » رقم (٢٧٣١ و ٢٧٣٢) و « الفتح » (٥/ ٣٣٠) .

(٢ ، ٣) « المعجم الوسيط » مادة (خطط)(١/ ٢٤٣) .

(٤) « المعجم الوسيط » مادة (نظم)(٢/ ٩٤١) .

(٥) الآية / ٤٨ / من سورة المائدة .

هو الطريق الواضح ، والخطة والنظام .

وقد وضح التخطيط في سيرته ﷺ ، فقد سار في دعوته على خطة محكمة ، سواء في العهد المكي أو العهد المدني ، فقد وضَعَ لكل عهد خطته المناسبة له مُراعياً في ذلك حال الدعوة والمدعوين من حوله ، وموازناً بين الإمكانات والواجبات ، ناظراً في ذلك إلى المصالح القريبة والبعيدة للدعوة ،

وقد نَفَّذ كل خطة خَطْوةً خَطْوةً ، بعيداً عن الاستعجال ، متجرداً عن الرغبات والعواطف ، متجاوزاً الضغوط من حوله ومتجاهلاً لها ، حتى مكنه الله من الوصول بدعوته إلى أهدافها ، فأقام حكم الله في الأرض ، ودخل الناس في دين الله أفواجاً ، وأفشل خطط أعدائه وأبطل مكرهم . كما وجه أصحابه لمتابعة الخطة ، والتزام طريقته وسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده .

ثم أتى على الناس حينٌ من الدهر ، أغفل المسلمون فيه التخطيط ، وغفلوا عن أهميته ، فاضطربت دعوتهم ، وتعثّرت خطاهم ، وتمكّن منهم أعداؤهم ، فحاكوا لهم من الخطط ماأعجزهم [1]، فقابلوا تخطيطهم بنوع من الفوضى وردود الأفعال ، والارتجالية ... فكثرت الأخطاء الدعوية ، وتكررت في حياة الدعاة والعاملين ، مما جعل الحاجة كبيرة إلى التنبيه

---

(١) انظر على سبيل المثال « بروتوكولات حكماء صهيون » ففيها نماذج من تخطيط الأعداء ، وكتاب « التنصير : خطة لغزو العالم الإسلامي » الترجمة الكاملة لأعمال المؤتمر التبشيري الذي عقد في مدينة (جلين آيري) بولاية (كولورادو) في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٧٨ م ، ونشرته دار (MARC) للنشر بعنوان :
« The Gospel And Islam A 1978 Compendium »
وكتاب « أحجار على رقعة الشطرنج » ، وكتاب « أجنحة المكر الثلاثة » للأستاذ عبد الرحمن حبنكة ... وغيرها ...

على أهمية هذه الوسيلة وضوابطها ،

من ضوابط وسيلة التخطيط الدعوي :

حتى يؤدي التخطيط الدعوي وظيفته ، لابد من ملاحظة بعض الضوابط والتوصيات ، من ذلك :

١ ـ أن يكون التخطيط من أهله ، وأهلُه : هم أهل الاختصاص والكفاءات العلمية والعملية في مختلف جوانب الحياة .

٢ ـ أن يكون التخطيط جماعياً : بعيداً عن التفردات الشخصية والجماعية ، بأن يجتمع معظم الدعاة من علماء ومفكرين في مختلف المجالات الدعوية ، ويختاروا نخبةً منهم تتفرغ لهذه المهمة ، يمدونها بآرائهم واقتراحاتهم ، ليضعوا الخطط اللازمة .

٣ ـ أن يكون متعقلاً : فلا يُبنى على ردود الأفعال والعواطف ، يُنْظر فيه إلى البعيد والمستقبل ، بعيداً عن الآنيّة والتعجّل .

٤ ـ أن يكون متوازناً : يحقق انسجاماً بين الواجبات والإمكانات ، فلا انسياق مع الواجبات مع الغفلة عن الإمكانات ، ولا وقوفاً عند الإمكانات المحدودة وجموداً عليها ...

٥ ـ أن يكون منضبطاً بالأحكام الشرعية ، فلا يخالف حكماً شرعياً ، ومقتبساً من منهج القرآن الكريم والسنة النبوية ... فإن القرآن يهدي للتي هي أقوم ...

إلى غير ذلك من ضوابط يلحظها العاملون ، ويؤكدها الواقع المؤلم [١] .

---

(١) راجع كتاب « خصائص مدرسة النبوة » للدكتور : كمال محمد عيسى . وكتاب « أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة » للدكتور يوسف القرضاوي ، وكتاب « رؤية إسلامية لأحوال العالم المعاصر » للأستاذ محمد قطب .

المبحث الثالث

« نماذج عن الوسائل المادية »

سبق أن بَيَّنا في مقدمة هذا الفصل أننا نريد بالوسائل المادية جميع مايُعين الداعية على دعوته من أمور محسوسة أو ملموسة ، وأننا اصطلحنا على تقسيمها إلى ثلاثة أنواع :

١ ـ وسائل فطرية .

٢ ـ وسائل فنيّة (علمية) .

٣ ـ وسائل تطبيقية (عملية) .

ونظراً لكثرة هذه الوسائل ، سأكتفي بالإشارة إلى عدد منها ، مع تفصيل نماذج مختارة من هذه الأنواع :

فمن الوسائل المادية الفطرية : القول بجميع أشكاله ، والحركة بجميع أنواعها ، ومن أشكال القول : الحديث الفردي بين الداعي والمدعو ، والدرس والمحاضرة ، والموعظة العامة ، والخُطبة ، وما إلى ذلك .

ومن أشكال الحركة : التنقُّلُ ، والسفر ، والهجرة ، والزيارات الدعوية وما إلى ذلك ...

ومن الوسائل المادية (الفنية) : الوسائل **اليدوية** : كالكتابة ، **والبصريَّة** : كالفانوس السحريّ ، والوسائل المقروءة مِنْ صُحف ومجلات وكتب وغيرها . **والسمعية** : كمكبر الصوت ، والمسجّلة ، والإذاعة

والهاتف ، **والسمعيّة البصريّة** : كالسينما ، والتلفاز ... **والمتنوعة** : كالتمثيل الذي تتوفر فيه غالباً جميع الأنواع السابقة ، لأن التمثيلية تكتب ، وتشاهد ، وتسمع ...

ومن الوسائل المادية التطبيقية : إعمار المساجد ، وإقامة الجماعات والمنظمات والجمعيات الدعوية بجميع أشكالها ، وإنشاء المدارس والجامعات ، والمشافي والمستوصفات ، وإقامة النوادي والمخيمات ، والمؤتمرات ... ومنها إقامة الدولة المسلمة ، وتطبيق الجهاد ... وما إلى ذلك من أمور تطبيقية عديدة ...

وسأقتصر على تفصيل وسيلة (القول) من الوسائل الفطرية ، ووسيلة « التلفاز » من الوسائل الفنية ، ووسيلة (التمثيل) من الوسائل الفنية المتنوعة ، ووسيلة « إقامة الجماعات والمنظمات الدعوية » من الوسائل التطبيقية .

مبيناً في كل وسيلة : تعريفها وأبرز خصائصها ، وحكمها وضوابطها ، وبعض المعالم من واقعها ، وبعض المسائل المتفرقة المتعلّقة بها بشكل إجمالي ينسجم مع طبيعة المدخل ، ويكون نموذجاً لدراسة غيرها من الوسائل الكثيرة .

* * *

١ ـ وسيلة القول :

تعريفها :

القول هو : كل لفظ مُفْهِمٍ نطق به اللسان ، ويقابله الصمتُ والسكوتُ .

قال تعالى : ﴿ خَلَقَ الإنسانَ عَلَّمه البَيان ﴾ (١) .

وأشكال القول والبيان كثيرة ، منها : الحديث الفردي ، والجماعي ، والقراءة ، والدروس ، والمواعظ والمحاضرات ، والخطب ...

أهميتها :

تبرز أهمية وسيلة القول من عدة وجوه ، منها :

أ ـ من حيث إنها وسيلةٌ فطرية متوفرة لدى جميع الناس إلا من شذ منهم بسبب خَرَسٍ أو نحوه ...

ب ـ اهتمام القرآن الكريم بها ، فقد ورد لفظ (قُلْ) في القرآن الكريم في أكثر من ثلاثمئة آية ، كما جاءت مشتقّاتُه وتصريفاته في القرآن في أكثر من أَلْفَيْ آية ...

جـ ـ استخدام جميع الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام لها ، فما من رسول إلا وقد قال لقومه شيئاً وبَيَّن لهم ، قال تعالى :

﴿ وماأَرْسَلْنا مِنْ رَسولٍ إلا بِلِسانِ قَوْمه لِيُبَيِّنَ لهم ﴾ (٢) .

---

(١) الآيات / ٣ ـ ٤ / من سورة الرحمن .

(٢) الآية / ٤ / من سورة إبراهيم عليه السلام .

وقال :

﴿ وإذْ أَخَذَ اللهُ ميثاقَ الذين أُوتوا الكتابَ لتُبيِّنُنَّهُ للناس ولاتَكْتُمونه ... ﴾ (١) .

وقال عن عدد من الرسل الكرام :

﴿ فقال ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره ... ﴾ (٢) .

د ـ كثرة أقواله ﷺ التي جمعت في كتب السنة ، والتي تمثل السنة القولية الشريفة .

من ضوابطها :

لابد لوسيلة القول من ضوابط تضبطها لتؤدي وظيفتها الدعوية ، ويمكننا إجمال بعض ضوابطها فيما يأتي :

١ ـ أن يكون القول مشروعاً صادقاً ، قال تعالى :

﴿ ولاتَقولوا لما تَصِفُ أَلْسِنَتُكم الكذبَ ، هذا حلالٌ وهذا حرام ﴾ (٣) وقال :

﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ﴾ (٤) .

وقال :

---

(١) الآية / ١٨٧ / من سورة آل عمران .

(٢) انظر الآيات / ٥٩ ـ ٧٣ ـ ٨٥ / من سورة الأعراف ، والآيات / ٥٠ ـ ٦١ ـ ٨٤ / من سورة هود عليه السلام .

(٣) الآية / ١١٦ / من سورة النحل .

(٤) الآية / ٧٠ / من سورة الأحزاب .

﴿ قل : إنما حَرَّمَ ربِّي الفواحشَ ماظهَر منها ومابَطَنَ ، والإثمَ والبَغْيَ بغير الحق ، وأَنْ تشركوا بالله مالم يُنَزِّلْ به سلطاناً ، وأَنْ تقولوا على الله مالا تَعْلمون ﴾ (١) .

٢ ـ أن يكون القول لطيفاً حسناً ، قال تعالى :

﴿ فَبِما رَحْمةٍ من الله لِنْتَ لهم ، ولو كُنْتَ فَظاً غليظَ القول لانفَضُّوا مِنْ حولك ... ﴾ (٢) وقال :

﴿ لايُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بالسّوء مِنَ القول إلا من ظُلِمَ ﴾ (٣) وقال :

﴿ وقولوا للناس حُسناً ... ﴾ (٤) وقال :

﴿ فقولا له قولاً ليّناً لعله يَتَذكَّر أو يَخْشى ﴾ (٥) .

٣ ـ أن يُطابق القول العمل ولايخالفه ، قال تعالى :

﴿ ياأيها الذين آمنوا لِمَ تقولون مالا تفعلون * كَبُرَ مَقْتاً عند الله أَنْ تقولوا مالا تفعلون ﴾ (٦) . وقال :

﴿ ومِنَ الناس مَنْ يقول آمنا بالله وباليوم الآخر ، وماهم بمؤمنين * يُخادعونَ اللهَ والذين آمنوا ... ﴾ (٧) وقال :

---

(١) الآية / ٣٣ / من سورة الأعراف .
(٢) الآية / ١٥٩ / من سورة آل عمران .
(٣) الآية / ١٤٨ / من سورة النساء .
(٤) الآية / ٨٣ / من سورة البقرة .
(٥) الآية / ٤٤ / من سورة طه .
(٦) الآية / ٢ ـ ٣ / من سورة الصف .
(٧) الآية / ٨ ـ ٩ / من سورة البقرة .

﴿ وما أُرِيدُ أَنْ أُخالِفَكم إلى ماأَنْهاكم عنه ﴾ [1] .

٤ ـ أن يكون القول بَيِّناً واضحاً ، قال تعالى :

﴿ وما أَرْسَلْنا مِنْ رسولٍ إلا بلسانِ قومه لِيُبَيِّنَ لهم ﴾ [2] .

وجاء في الحديث الشريف :

« كان كلام رسول الله ﷺ كلاماً فَصْلاً (أي بيناً ظاهراً) يفهمه كل من يسمعه » [3] . وجاء أيضاً :

« أن النبي ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تُفهم عنه ... » [4] .

٥ ـ أن يكون القول بعيداً عن التقعير بالتشدّق وتكلف الفَصَاحة ، واستعمال وحشي اللغة ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام ونحوهم [5]: فقد جاء في الحديث :

« إن الله يُبغض البليغ من الرجال الذي يتخلّلُ بلسانه كما تتخلّل البقرة »[6] وجاء أيضاً :

« إن من أحبكم إلي ، وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة ، أحاسنكم

---

(١) الآية / ٨٨ / من سورة هود عليه السلام .

(٢) الآية / ٤ / من سورة إبراهيم عليه السلام .

(٣) الحديث رواه أبو داود في سننه ، وهو حديث حسن انظر رقم (٤٨٣٩) وانظر تعليق الرباح والدقاق على « رياض الصالحين » ص : ٣١٣ .

(٤) الحديث رواه البخاري انظر رقم (٩٤ و ٩٥) و « فتح الباري (١٨٨/١) .

(٥) هذا عنوان باب في « رياض الصالحين » ، للإمام النووي انظر ص : ٦٥٧ ، تحقيق الرباح والدقاق .

(٦) الحديث رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حَسَن ، انظر « سنن أبي داود »(٥٠٠٥) و « سنن الترمذي » (٢٨٥٧) .

أخلاقاً ، وإن أبغضكم إلي ، وأبعدكم مني يوم القيامة : الثَّرْثَارون ، والمُتَشَدِّقون ، والمُتَفَيْهِقون »[1] وقد فسر الإمام النووي في رياض الصالحين هذه الأوصاف بقوله :

« الثرثار : هو كثير الكلام تكلّفاً ، والمتشدّق : المتطاول على الناس بكلامه ، ويتكلم بملء فيه تفاصحاً وتعظيماً لكلامه ، والمتفَيْهِق : أصله من الفَهْق ، وهو الامتلاء ، وهو الذي يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه ، ويُغرِبُ به تكبراً وارتفاعاً ، وإظهاراً للفضيلة على غيره ... »[2] .

إلى غير ذلك من مظاهر الحكمة في القول ، وآداب البيان والموعظة التي لاتخفى على الداعية الحكيم ، فقد جاء عن رسول الله ﷺ :

« إن طول صلاة الرجل ، وقِصَر خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة »[3] .

وجاء أيضاً عن موعظة رسول الله ﷺ :

« كان رسول الله ﷺ يتخوّلنا بالموعظة في الأيام كراهةَ السآمة علينا »[4] .

تنبيه :

إنه مع أهمية وسيلة « القول » والأمر بها ، فقد نبهنا الشارع

---

(١) الحديث رواه الترمذي وقال : حديث حَسَن ، انظر رقم (٢٠١٩) .

(٢) « رياض الصالحين » ص : (٢٨٩ ـ ٢٩٠) .

(٣) الحديث رواه مسلم ، انظر « صحيح مسلم » رقم (٨٦٩) ، ومعنى « مَئِنَّةٌ من فقهه » أي : دَلالةٌ عليه ، انظر « النهاية في غريب الحديث والأثر » (٤/٢٩٠) .

(٤) الحديث متفق عليه ، انظر «صحيح البخاري مع الفتح» (٦٨ و ٧٠ و ٦٤١١ و «الفتح» (١/١٦٢ و ١٦٣) و (١١/٢٢٨). و «صحيح مسلم» رقم (٢٨٢١).

إلى أهمية التحفُّظ منها والتريث في الكلام ومراقبته ، فقد جاء في الحديث الشريف :

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليقُلْ خيراً أو ليصمت »[1] وجاء أيضاً :

« وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ، لايُلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم »[2] .

وجاء في حديث معاذ رضي الله عنه ، بعد أن بين له رسول الله ﷺ أبواب الخير :

« ... ألا أخبرك بِملاكِ ذلك كلّه ؟ قلت : بلى يارسول الله ، فأخذ بلسانه قال : كُفَّ عليك هذا ، قلتُ : يارسول الله ، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ قال : ثكلتك أمك ، وهل يَكُبُّ الناسَ في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم ؟ ! »[3].

فلا يصح للداعية أن يشغله فضل القول عن خطره ، فقد روي عن بعض السلف أنهم كانوا يضعون الحصاة تحت لسانهم ، حتى لايُسرع لسانهم إلى الكلام ، ويكفي المؤمن تحذيراً من فتنة القول ، قولُه تعالى :

﴿ مايَلْفِظُ من قَوْلٍ إلا لَدَيْه رقيبٌ عَتيد ﴾[4] وقوله :

---

(١) الحديث متفق عليه ، انظر « صحيح البخاري مع الفتح » (٦٠١٨ و ٦٠١٩) و « الفتح » (٤٤٥/١٠) و « صحيح مسلم » رقم (٤٧) .

(٢) رواه البخاري (٦٤٧٨) وانظر « الفتح » (٣٠٨/١١) .

(٣) الحديث رواه الترمذي وقال :حديث حسن صحيح ، انظر « سنن الترمذي » رقم (٢٦١٩) .

(٤) الآية / ١٨ / من سورة (ق) .

﴿ إِذْ تَلَقَّونَه بألسنَتِكم ، وتَقُولونَ بأَفواهِكُم مالَيْسَ لكم به عِلم ، وتَحْسَبونَهُ هَيِّناً ، وهو عِنْد الله عظيم ﴾ [1] .

* * *

(١) الآية / ١٥ / من سورة النور .

٢ ـ وسيلة التلفاز :

تعريفها :

التِّلفاز أو التلفزْيون هو : اصطلاح مُوَلَّدٌ عَرَّفه صاحب المعجم الوسيط بأنه « جِهازُ نَقْل الصور والأصوات بوساطة الأمواج الكهربية » واجتهد بعضهم في تسميته بـ « الرائي »[١] .

وهو من الوسائل العلمية والفنية التي جمعت بين خصائص الوسائل السمعية والبصرية ، وقد انتشر في العصر الحديث بعد اختراعها انتشاراً كبيراً ، حتى لايكاد يخلو من التلفاز بيت من بيوت الناس ...

أهميتها :

تبرز أهمية هذه الوسيلة الحديثة من عدة وجوه ، منها :

أ ـ اجتماع أهم خصائص الوسائل السمعية والبصرية فيها ، وذلك مثل :

١ ـ الامتداد الزماني والمكاني ، حيث تستغرق هذه الوسيلة الزمان في البث ، وقد لاتخلو ساعة من بث تلفازي من بلد من البلدان ، كما تخترق الحواجز الجغرافية ، فلا يقف أمامها بُعْدٌ أو قرب ، ولاسيما بعد اختراع الأقمار الصناعية ...

٢ ـ تنوع موضوعاتها التي تبث فيها بحيث تلامس حاجات الناس ورغباتهم المتعددة .

٣ ـ سهولة الاستماع إليها والمشاهدة لها ، فلا تكلف جهداً كبيراً ،

---

(١) انظر « المعجم الوسيط » مادة (تَلَف) (٨٦/١) .

ولاتتطلب وقتاً خاصاً ، فيسمعها السامع قائماً وقاعداً ، وعلى الطعام وأثناء الكلام ، وعند التمدد للنوم وهكذا ...

ب ـ شدة جاذبيتها للناس ، حيث ترتكز على حاسة السمع والبصر معاً ، ومن هنا نجد المشاهدين لها والمتابعين للبث فيها أكثر بكثير من المتابعين للإذاعة وحدها أو للصحف ... وقد برزت جاذبيتها بما تطورت إليه من بث مُلوَّن جذاب ...

جـ ـ كثرة توفرها ورخص ثمنها حَيْثُ تسابقت الشركات العالمية في صناعتهاوتصديرها وتقليل ثمنها ... وكثرت أماكن عرضها وبيعها ...

د ـ تنوع المشاهدين لها والمتابعين لبرامجها من الكبار والصغار ، والرجال والنساء ، والمثقفين وغيرهم ...

وما إلى ذلك من خصائص تجعلها من أخطر الوسائل الحديثة انتشاراً [1] .

واقعها :

التلفاز وسيلة مادية تصلح لأن تستعمل للخير أو الشر ، إلا أنها بحكم الدول التي اخترعتها ، والأيدي التي تتولى عليها غالباً ماتستخدم

---

(١) راجع في هذا كتاب « المسرح الإسلامي روافده ومناهجه » لأحمد شوقي قاسم ص(٤٠٠ ـ ٤٠١) وكتاب « وسائل الإعلام وأثرها في وحدة الأمة » لمحمد موفق الغلايني ، و « التمثيلية التلفازية واستخدامها في مجال الدعوة » للباحث : محمد حسن هادي ، المقدم لنيل درجة الماجستير في قسم الإعلام بالمعهد العالي للدعوة في المدينة عام ١٤٠٥ و ١٤٠٦ هـ ، وكنت مشتركاً في الإشراف عليه ص : ٢٧ وما بعدها .

للشر ، إما رغبة في إشاعة الأفكار السيئة ، والعادات القبيحة عن قصد وتخطيط ، وإما إشباعاً لرغبات الناس المتنوعة ، وجذباً لهم دون مراعاة للضوابط الشرعية والخلقية عن إهمال وغفلة ... وإما ملءُ اللفراغ مع قلة البرامج الخيِّرة وندرتها ، رغبةً في الإكثار من ساعات البث ... وما إلى ذلك من أسباب ودوافع تختلف من بلد إلى آخر ...

وقد قصَّر الدعاة كثيراً في معالجة هذه الوسيلة ، واختلفت مواقفهم منها ، فمنهم من قاطعها وهجرها وابتعد عنها ... ومنهم من شارك فيها مشاركة فردية أو ارتجالية لم تُجد في إصلاح واقعها ، ومنهم من حارب وجودها ، وكسَّر أجهزتها ، أو حَرَّم دخولها إلى بيته وهكذا ...

وعلى الرغم من تنوع هذه المواقف تجاهها ، لم يحصل تغيير يذكر في واقعها ، وإنما كثر شيوعها وانتشارها ، وعظم تأثيرها في الكبار والصغار ، وأقبل الناس عليها مستسلمين لواقعها ، مستقبلين ماتبثه عليهم من خير أو شر ، وإن غالب ماتبثه مَشُوبٌ اختلط فيه الحلال بالحرام ، وإن كان يختلف قلة وكثرة من بلد إلى آخر ...

واشتد خَوْف الدعاة المصلحين مما تطور إليه البث التلفازي ، وما وصل إليه من استقبال البث المباشر عن طريق القمر الصناعي الذي يبث فيه من أنحاء الدنيا ماتريد الدول بثه من برامج ، وما تدعو إليه من دعوات .

حتى فكر بعضهم بالمعالجات السلبية من تشويش على بعض القنوات ، ومَنْعٍ من استيراد بعض الأجهزة الحديثة المعينة على استقبال البث المباشر ... وهكذا ...

حكمها :

لقد اشتملت وسيلة « التلفاز » نظراً لما يُعرض فيها على ثلاثة أنواع من أنواع الوسائل من حيث حكمها ، وهي :

١ ـ الوسيلة المباحة : نظراً لما يبث فيها من خير أو مباح .

٢ ـ الوسيلة المشوبة : نظراً للبرامج المشوبة الكثيرة التي اختلط فيها الخير بالشر ، والحلال بالحرام .

٣ ـ الوسيلة المختلف في حكمها : نظراً لما تقوم عليه من أنواع التصوير الذي اختلف العلماء في حكمه ...

وهذا التنوع جعل الحكم عليها صعباً ومُعَقَّداً ، كما جعل عملية علاجها عسيرةً وشاقّة ...

فلا يستطيع المسلم أن يحكم بتحريمها مطلقاً لمجرد غلبة الشر عليها ، إذ أن هذه الغلبة تتفاوت من مكان إلى آخر ، ومن قناة إلى أخرى ، بل من برنامج إلى برنامج ...

كما لا يستطيع أن يحكم بحلها مع ماخالط برامجها من محرمات ومفاسد .. ولا يستطيع أن يعاملها معاملة المختلف فيه من كل وجه ، لأن كثيراً من المحرمات والمفاسد التي تعرض فيها ليست من المختلف فيه ...

لذا ، أرى أن يفصل في حكمها تبعاً لحال السائل والمستفتي فيقال مثلاً :

« يحرم استعمالها على من عَرَفَ من نفسه عدم القدرة على ضبطها والتحكم فيها في نفسه وأسرته ، ويجوز استعمالها لمن عرف

من نفسه القدرة على ضبطها والتحكم فيها في نفسه وأسرته » .

إلا أن هذا التحكم فيها والضبط لها لابد له من تربية عملية دقيقة يشرف عليها الآباء والمربّون ، ومن ضوابط شرعية واضحة يتقيدُ بها المسلمون ، يعرفون بها الحلال والحرام ، وما تجوز مشاهدته وما لاتجوز مشاهدته ...

وبغير هذين الأمرين : التربية والإشراف ، ووضع الضوابط الشرعية ، يصعب أن تتصور السلامة من استخدام هذه الأجهزة بوجه من الوجوه ـ كما هو واقع كثير من البيوت المسلمة التي دخلها التلفاز ، والتي لم يدخلها ـ .

وقد سبق لي منذ سنوات أن تعاونت مع بعض الإخوة الدعاة على وضع هذه الضوابط وتطبيق تلك التربية والإشراف تطبيقاً دقيقاً على مستوى بيوتنا وبيوت من يلوذ بنا ، وقد أثبتت التجربة العملية مبدئياً : أن البيت المنضبط ، الحريص على سلامة دينه ودنياه ، والواعي لخطر هذه الوسائل وأشباهها يمكنه أن يسلم من شر هذه الأجهزة الخطيرة بنسبة كبيرة والحمد لله ، ولاتزال التجربة بحاجة إلى متابعة وملاحظة ، وتسديد وترشيد من قبل المهتمين والمعنيين ...

وقد كنت قبل هذه التجربة ، أتحمَّسُ لرأي المعارضين لهذه الأجهزة والهاجرين لهذه الوسائل ، ولكنني وصلت بعد اهتمام طويل ، ودراسة دقيقة ، ومتابعة متواصلة لواقع كثير من بيوت المسلمين إلى ضرورة إدخالها البيوت ضِمْن إطار خطة تربوية دقيقة ، ووضع ضوابط شرعية واضحة ... وذلك لمن عرف من نفسه القدرة على ذلك كما سبق .

فإن الطفل المسلم الذي يُدَرَّبُ على أسلوب التحكم في هذه الأجهزة

من صغره ، أقدر من غيره عند الكبر على التحكم فيها والانضباط بالضوابط الشرعية في استخدامها ، ومن السهل أن يُنَشَّأ الطفل على التحكم والانتقاء في بيت منضبط يحرص على ذلك ... كما هو الشأن في تعامل البيوت مع الأجهزة المنزلية الخطيرة الأخرى ، كالأفران الغازية أو الكهربائية وما إليها ...

أما الطفل الذي يحجز عن هذه الأجهزة حجزاً كاملاً توقّياً لخطرها ، كثيراً مايكون أوّلَ ضحية لها ولأسلوب استخدامها عندما تحين فرصة لاستخدامها ، أو تدفعه رغبة إليها ...

فليحرص الآباء والمربّون على تقديم هذه التجربة لأبنائهم وأسرهم ، قبل أن تغزوهم في عقر دارهم مستقبلاً ، وتتحكّم فيهم مستفيدة من عقدة الحرمان ، ومستغلة الغرائز والشهوات ... وليذكروا دائماً مسؤوليتهم في التربية والتعليم ، وليستجيبوا لنداء الله عز وجل لهم :

﴿ ياأيها الذين آمنوا قُوا أَنْفُسَكم وأَهْليكُم ناراً وَقُودُها الناسُ والحِجَارةُ ، عليها ملائكَةٌ غِلاظٌ شِدادٌ لايَعْصون الله ماأمَرَهُم ، ويَفْعلون مايُؤْمَرون ﴾ (١) وقوله :

﴿ قُلْ إنَّ الخاسرين الذين خَسِروا أَنْفُسَهم وأَهْليهم يومَ القيامة ، أَلا ذلك هو الخُسْرانُ المبين ﴾ (٢) .

---

(١) الآية / ٦ / من سورة التحريم .

(٢) الآية / ١٥ / من سورة الزمر .

٣ ـ وسيلة التمثيل :

تعريفها :

التمثيل لغة : التشبيه ، يقال : مَثَّل الشيء بالشيء تمثيلاً وتَمثالاً : شبَّهَهُ به وقدره على قدره ...[١]

ومَثَّلَ له تمثيلاً : صوره له بكتابة أو غيرها حتى كأنه ينظر إليه[٢] ، قال تعالى :

﴿ فَتَمثَّلَ لها بَشَراً سَوِيّاً ﴾[٣] .

والتمثيل في الاصطلاح : عرفه بعضهم بقوله :

« عَرْضٌ حيٌ لقصةٍ وأصحابها ، واقعةً أو متخيَّلة »[٤] وعرفه آخرون بقولهم :

« تجسيد الحادثة التاريخية أو الواقعة الاجتماعية أو الموقف السياسي ، أو الفكرة التوجيهية ... بشخصيات بشرية ، أو صور مادية وحسية »[٥] .

والتمثيل فَنٌ قديم عُرِفَ عند اليونان وغيرهم ، ولم يدخل حياة المسلمين في عصورهم الأولى ، وعَرَفَ المسلمون أنواعاً مُبَسَّطةً منه في

---

(١) انظر « المعجم الوسيط » مادة (مثل)(٢/٨٥٣) .

(٢) انظر « تاج العروس » للزبيدي مادة (مثل)(٨/١١١) .

(٣) الآية / ١٧ / من سورة مريم .

(٤) انظر بحث « التمثيل حقيقة وحكماً » لبكر بن عبد الله أبو زيد ص ٦ .

(٥) انظر « حكم الإسلام في وسائل الإعلام » للدكتور عبد الله علوان ص ٤٠ و ٤١ نشر دار السلام .

العصور المتقدمة عرفت بـ « خيال الظل » وتمثيل الوعاظ والمعلمين ، ثم أصبح في عصرنا هذا فناً مستقلاً له رواده ومدارسه وأشكاله [1] .

أهميتها :

تظهر أهمية التمثيل كوسيلة من الوسائل في هذا العصر ، من وجوه عدة ، منها :

١ ـ جمعها بين خصائص الوسائل اليدوية والسمعية والبصرية في وقت واحد ، مما زاد في جاذبيتها وإقبال الناس عليها .

٢ ـ تنوع أشكالها وموضوعاتها ، فمنها : المأساة ، والملهاة ، والشعبية ، والهزلية ...

ومنها : المَسْلَسَلَةُ والسِلْسِلة وغيرها [2] .

وبهذا أصبحت التمثيلية أكثر البرامج التلفازية جذباً للمشاهدين ، وتعد أنجح أسلوب في عصرنا لربط الجماهير الغفيرة بعملية المتابعة بتلهف وشغف ، فهي تجتذب المشاهدين وتملك عليهم عقولهم ، وتأسر أفئدتهم ... [3]

حكمها :

اختلف العلماء اليوم في حكم التمثيل اختلافاً واسعاً ، كما رويت عن بعض العلماء السابقين أقوالٌ بمنع بعض أشكاله التي عرفت في

---

(١) انظر بحث « التمثيل حقيقة وحكماً » ص : (٧ ـ ٩) .

(٢) انظر بحث « التمثيلية التلفازية واستخدامها في مجال الدعوة » ص : (٥٦ ـ ٧٠) .

(٣) راجع بحث « التمثيلية التلفازية » لمحمد حسن هادي ص : (٢٦ وما بعدها) .

زمانهم ، حتى روي عن بعضهم تكفير من تشبه بالمذكرين والوعاظ والمعلمين ، فَسَألوا المسائلَ وهم يَضْحكون ويَسْتهزئون ... كما روي عن بعضهم عدم التكفير به ...[1]

وقد شدد في حكمه بعض المُحْدَثين حتى كاد أن يصل فيه إلى التحريم القطعي المعلوم من الدين بالضرورة وجعله من أكبر الكبائر [2] .

وفَرَّقَ آخرون بين نوع وآخر ، فحرم هذا وأباح هذا ، وكره ذاك ..[3] كما أباحه آخرون بشروط وضوابط [4] .

ونظراً لدقة البحث في حكم التمثيل وكثرة الاختلاف فيه من جهة ، ولقناعتي بحاجة المسألة إلى مزيد من المتابعة والبحث العلمي من جهة أخرى ، أرى أن نعاملها اليوم معاملة الوسائل المختلف في حكمها ، وقد سبق معنا في المبحث الأول من هذا الفصل ضوابط ذلك .

ويمكنني أن أجمل الأقوال فيه وأدلتها بما يلي :

١ ـ ذهب قوم إلى تحريمه تحريماً قاطعاً ، وجعله من أكبر الكبائر ـ كما فعل الشيخ أحمد الغماري ـ واستدل على ذلك بأدلة كثيرة عامة ،

---

(١) انظر مانقله بكر بن عبد الله أبو زيد عن الإمام النووي وابن حجر الهيثمي في بحثه « التمثيل حقيقة وحكماً » ص : (١٣) .

(٢) كما فعل الشيخ أحمد الغماري في كتابه « إقامة الدليل على حرمة التمثيل » ص : (٥ ـ ٦) .

(٣) انظر كتاب « البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد » لعبد الله بن عبد الرحمن السليماني ، ففيه نماذج لهذه الأقوال والفتاوى . وممن ذهب إلى الكراهة : الشيخ صالح اللحيدان ، انظر ص : (٤٦ و ٤٧) من هذا الكتاب .

(٤) راجع كتاب « حكم الإسلام في وسائل الإعلام » للدكتور عبد الله علوان ص : (٤٠) وما بعدها ، و كتاب « حكم التمثيل في الدعوة إلى الله » للشيخ أبي عبدالرحمن عبدالله بن محمد آل هادي .

وساقها بأسلوب بعيد عن الأدب العلمي ، واحترام رأي المخالف ، حتى كادأن يُخرج مَنْ قال بحله عن الدين ، ولعل أقوى مااستدل به على قوله أن التمثيل نوع من اللهو الباطل ، ونوع من الكذب ، والتشبه بالكفار ... ومادام الكذب محرماً قطعاً ، فيكون التمثيل كذلك ...[1]

٢ ـ وذهب بعضهم إلى تحريمه معتمداً في ذلك على ترك الرسول ﷺ له في عهده ، كما فعل الدكتور : عمارة نجيب في كتابه « فقه الدعوة والإعلام »[2] وما إلى ذلك من أدلة .

٣ ـ وذهب آخرون إلى تحريمه أيضاً معتمدين في ذلك على أن التمثيل أول مانشأ كان شعاراً تعبّدياً للكفار ، وقد نهي المسلمون عن تقليدهم والتشبه بهم ، هذا عن التمثيل في مجال العادات واللعب ، أما التمثيل الديني : فهو في نظرهم ماجاء على سبيل التعبد ، والعبادات موقوفة على النص ومورده ، فيكون حراماً لأنه مُحْدَثٌ وسموه (بالتمثيل البدعي)[3] ، وممن ذهب إلى هذا الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامي في منظمة المؤتمر الإسلامي ، والشيخ حمود بن عبد الله التويجري[4] وغيرهم .

---

(١) راجع كتاب « إقامة الدليل على حرمة التمثيل » ص : (٦ ـ ٣٥) .

(٢) انظر كتاب « فقه الدعوة والإعلام » ص : (٢١٥ و ٢١٦) ، نشر مكتبة المعارف بالرياض عام ١٩٨٧ م .

(٣) انظر بحث « التمثيل حقيقة وحكماً » ص : (١١ و ٢٣) .

(٤) انظر كتاب « البيان المفيد » ص : (٤١) .

٤ ـ وذهب آخرون إلى إباحته بشروط وضوابط ، وتحريم أنواع خاصة منه ، كتمثيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، أو الصحابة الكرام ، وما إلى ذلك ، وممن ذهب إلى هذا الشيخ صالح الفوزان [١] ، والشيخ صالح بن محمد اللحيدان [٢] ، والشيخ محمد بن صالح العثيمين [٣] ، والشيخ عبدالله علوان [٤] ، والشيخ مصطفى الزرقا وعدد من العلماء والباحثين المعاصرين [٥] .

وقد سبق للمعهد العالي للدعوة الإسلامية بالمدينة المنورة ، أن وَجَّه أسئلة واستفتاءات علمية حول بعض الوسائل الحديثة التي يحتاج إليها قسم الإعلام فيه إلى بعض العلماء والمؤسسات العلمية ، وكان من هذه الوسائل التصوير الفوتغرافي والتلفازي ، والتمثيل ... فوصل إليه عدد من الإجابات من بعض الهيئات والعلماء ، ينصُّ معظمها على حكم الإباحة بشروط [٦] .

واستدل معظم من قال بالإباحة ، بأنها الأصل في هذه الأمور ،

---

(١) انظر كتاب « البيان المفيد » ص : (٥١) .

(٢) انظر « المصدر السابق » ص : (٤٦ ـ ٤٧) .

(٣) انظر « المصدر السابق » ص : (١٠ و ١١ و ١٨) .

(٤) انظر كتاب « حكم الإسلام في وسائل الإعلام » ص : (٤٠ وما بعدها) .

(٥) وانظر بحثاً عن « ظاهرة فن التمثيل » مُقدماً لمجمّع الفقه الإسلامي للدكتور : محمد عبد اللطيف فرفور ، نشرته صحيفة « أخبار العالم الإسلامي » في ٢١/ رمضان ١٤١٠ هـ ، العدد / ١٦٦ / السنة الخامسة والعشرون .

(٦) تَمَّ ذلك عام / ١٤٠٥ / هـ ، وعندي نسخة عن هذه الإجابات ، نظراً لاختياري عضواً في لجنة دراستها .

واكتفوا بمناقشة أدلة المحرمين وتضعيف دلالتها على التحريم [1] ، وتوسَّع بعضهم في الاستدلال عليها ببعض النصوص الشرعية العامة التي احتوت نوعاً من أنواع التمثيل والتشبيه بصور مادية ، أو أشخاص بشرية [2] .

ونظراً لعدم استيفائي البحث في هذه المسألة الخلافية الدقيقة ، أكتفي ببعض الملاحظات والتعليقات العلمية على بعض الأقوال السابقة ، فمن ذلك :

١ ـ لايصح الاستدلال في هذا المقام على التحريم : بأن التمثيل كان شعاراً للكفار قديماً ، لأن العلماء أوضحوا بأن الأمر الذي كان شعاراً لكافر ، إذا خرج عن كونه شعاراً لهم ، جاز فعله [3] ، ولايخفى أن التمثيل اليوم عَمَّ بوجه لم يعد فيه شعاراً لقوم دون غيرهم .

٢ ـ لايصح القول « بأن الدعوة إلى الله توقيفيةٌ في وسيلتها وغايتها ، والوسيلة لاتبررها الغاية ، وهذه الوسيلة تعبدية محدَثة فسبيلها الرد ابتداءً »[4]، وذلك لأن الوسائل الدعوية كغيرها من الوسائل

---

(١) انظر مثلاً ما فعله الشيخ محمد بن صالح العثيمين في كتاب « البيان المفيد » ص : (١١ ـ ١٣) حيث نفى أن يكون التمثيل من الكذب الحرام .

(٢) انظر مثلاً ما فعله الشيخ عبد الله علوان في كتابه « حكم الإسلام في وسائل الإعلام » ص : (٤٠ ـ ٤٩) ، وما فعله كل من الشيخ صالح الفوزان ، والشيخ ابن عثيمين ، والشيخ مناع القطان في مقابلات أجراها معهم الباحث « محمد حسن هادي » في بحثه (التمثيلية التلفازية) ص : (١٨٠ و ١٩٠) .

(٣) انظر « فتح الباري » (٢٧٥/١٠ و ٣٠٧) الطبعة السلفية .

(٤) انظر قول بكر بن عبد الله أبو زيد في بحثه « التمثيل حقيقة وحكماً » ص : (٢٠) .

التي يستخدمها المسلمون في حياتهم ، متطورة من عصر إلى عصر ، ويكفي فيها أن تكون محكومة بالضوابط الشرعية التي أوضحتها في المبحث الأول من هذا الفصل ، والفرق واضح بين جعل الشيء تعبدياً توقيفياً ، وبين كونه محكوماً بالحكم الشرعي !!

٣ ـ ولايصح أيضاً القول بأن « التمثيل الديني » اليوم يعني « التعبدي »[١] ، فالتعبدي : ماكان على سبيل التعبد والتقرب إلى الله به ، والديني في الاصطلاح : هو ماكان مضمونه دينياً ، سواء كان قصة دينية ، أو تمثيلاً لغزوة من الغزوات ، أو تجسيداً لخلق إسلامي كريم وهكذا ...

٤ ـ ولايصح الاستدلال (بترك) الرسول ﷺ للفعل على تحريمه هكذا بإطلاق ، كما فعل الدكتور (عمارة نجيب)[٢]، وإنما لابد من تقييد الترك بثبوت وجود المقتضي للفعل في زمنه قطعاً ، وهذا يصعب إثباته في معظم ماتركه ﷺ أو تركه السلف الصالح ، ومن هنا لم يُدْخِلْ أحد من علماء السلف في تعريف السنة تركَ ﷺ للشيء،وإنما عرفوها بأنها ماصدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ـ كما سبق في بيان أصول الدعوة ـ .

وقد استقر منهج الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم على أن الأمر الجديد الذي لم يفعله رسول الله ﷺ ينظر فيه من حيث ذاتُه ، فإن كان خيراً يُفْعل ، وإلا تُرِكَ ، كما تم بعد المناقشة في ذلك بين الخليفتين

---

(١) انظر قول بكر بن عبد الله أبو زيد في بحثه « التمثيل حقيقة وحكماً » ص : (١١) .

(٢) انظر كتاب « فقه الدعوة والإعلام » ص : (٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧) .

الراشدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في مسألة « جمع القرآن » ، حيث استدل أبو بكر رضي الله عنه أولاً بقوله : « كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ !؟ » وأجابه عمر رضي الله عنه بقوله : « والله إنه خير » ، ثم قال أبو بكر : « فلم يزل عمر يراجعني ، حتى شرح الله صدري لذلك ، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر » .

وبمثل هذا الجواب أجاب الخليفتان رضي الله عنهما زيْد بن ثابت رضي الله عنه لما استَشْكَلَ الإشكال نفسه فقالا : والله إنه خير ...[1] فكانت هذه سنة راشدة ثابتة ، والله أعلم .

* * *

(١) انظر « صحيح البخاري مع الفتح » رقم (٤٩٨٦) و (٤٩٨٧) و « الفتح » (٩ / ١٠ و ١١) .

٤ ـ وسيلة إقامة الجماعات والمنظمات الدعوية :

تعريفها :

غالباً ماتطلق الجماعات والمنظمات الإسلامية على المؤسسات الدعوية ذات الأهداف العامة ، كما تطلق (الجمعيات) و (الهيئات) على المؤسسات الدعوية ذات الأهداف الخاصة ، فيقال : جماعة دعوية ومنظمة دعوية ، كما يقال : هيئة خيرية ، أو جمعية خيرية وهكذا ...

ويمكننا أن نعرف الجماعات والمنظمات الإسلامية بأنها :

« مجموعةٌ من الناس ، التقت على هدف واحد ، ضِمْنَ إطار تنظيمي واحد » .

أنواعها :

ويمكن أن نُقسم الجماعات والمنظمات الإسلامية إلى نوعين أساسيين :

أ ـ المنظمات الرسمية .

ب ـ المنظمات الشعبية .

ونريد بالمنظمات الرسمية : ماكان له طابع رسمي كالدولة ، أو كان منبثقاً عن الدولة ، أو معترفاً به من جهة الدولة : وذلك مثل :

رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة ، والرئاسة العامة للبحوث العلمية والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية ، والندوة العالمية للشباب فيها . وما إلى ذلك ...

ونريد بالمنظمات الشعبية : ماليس له طابع رسمي ، وأنشأه أفراد ،

ولم تعترف بها الدولة ، وذلك مثل :

جماعة الإخوان المسلمين في بعض الدول الإسلامية ، والجماعة الإسلامية في باكستان والهند في بعض أحوالها ، وجماعة التبليغ في الهند وما إلى ذلك من جماعات إسلامية شعبية كثيرة ...

كما يمكن أن تقسم المنظمات والجماعات تقسيمات أخرى بحسب أهدافها وأعمالها ، أو بحسب انفتاحها وانغلاقها ، وما إلى ذلك من اختلافات جوهرية في أهدافها أو طبيعتها .

نشأتها :

أول من أنشأ جماعةً إسلامية بالمعنى العام في تاريخ الإسلام والمسلمين هو سيدنا الرسول ﷺ ، حيث كوّن جماعةً مسلمة شعبية في مكة المكرمة ، ثم تحولت إلى جماعة رسمية في المدينة المنورة ، حيث صار للمسلمين دولة تضمهم وتنظم أمورهم ...

واستمرت هذه الجماعة بعده ﷺ يرعاها الخلفاء من بعده ، تقوى أحياناً وتضعف أحياناً حتى سقوط الخلافة الإسلامية ،

وانبثقت عَنْ هذه الجماعةِ الدعويةِ (الدولةِ المسلمة) جميعُ المؤسسات الدعوية والمنظمات على مر العصور الإسلامية ، لأن الدولة المسلمة تُعَدُّ في حقيقتها أكبر المؤسسات الدعوية ، التي قامت على أساس الإسلام ، ومن أجل الحفاظ عليه وتطبيق حدوده وأحكام الله في الأرض ، ومن ثَمَّ نشرُه في العالم كله ...

ولاتزال تنبثق عن الدول المسلمة القائمة اليوم بعض المؤسسات والمنظمات الدعوية هنا وهناك ...

أما المؤسسات الشعبية والجماعات الإسلامية الأخرى ، فقد نشأت الحاجة إليها في العصر الحديث ، ولاسيما بعد سقوط الخلافة ، وفَقْد المسلمين الدولة المسلمة في كثير من أوطانهم ، حيث رأى بعض الدعاة والمصلحين ضرورة تكوين جماعة إسلامية تُعوِّض ذلك الفقد من جهة ، وتمارس بين أفرادها نظام السمع والطاعة ، وتربيهم على النظام والانضباط ، وتعمل على إعادة الدولة المسلمة بأي شكل من أشكالها ، أملاً بإعادة الخلافة الإسلامية الكبرى .

وأكد الحاجة إلى وجود هذه الجماعات والمنظمات غفلةُ كثير من علماء الأمة وأهل الحل والعقد فيها عن واجبهم بعد سقوط الخلافة ، الذي يُعدُّ من أولوياته : جَمْعُ كلمة أهل الحل والعقد من علماء الأمة وعقلائها وأصحاب الحل والعقد فيها ، على كلمة واحدة ، وأميرٍ واحد يسمعون له ويطيعون ، ويتعاونون معه على سَدِّ تلك الثغرة الكبرى في حياة الأمة التي يكونّها غياب الإمام المسلم بمعناه الكامل [1] .

فظهرت اجتهادات عديدة في ذلك ، وأخذت في بعض الأحيان طابعاً فردياً ، وأحياناً طابعاً جماعياً تنظيمياً ، كما فعل كثير من علماء الأمة ، وعدد من دعاتها الكبار ... ولاتزال تظهر أمثال هذه الاجتهادات والمنظمات بتعددها في مختلف أنحاء العالم الإسلامي ، فكان منها القوي والضعيف ، والمصيب والمخطئ ...

ولعل بهذا البيان المجمل لنشأة الجماعات الدعوية والمنظمات تندفع

---

(١) راجع مثل هذه الأحكام في كتاب « الغياثي » ـ غياث الأمم في التياث الظلم ـ لإمام الحرمين الجويني ـ رحمه الله ـ المتوفى ٤٧٨ هـ . تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ، الطبعة الثانية ـ قطر ـ من ص : (٣٨٧ ـ ٣٩٣) .

شبهة القائلين ببدعيّة ظهور هذه الجماعات ، وتحريم الانتماء إليها ، وتشبيهها بالفرق الضالة المنتسبة لهذا الإسلام ، والمتفرقة فيه ، أو بالأحزاب السياسية غير الإسلامية المنتشرة في هذا العصر ...

وقد سبق أن أشرت في مبحث الحكمة في الأساليب الدعوية إلى ضرورة التفريق في أسلوب العمل بين العمل في دولة مسلمة أو مسالمة للدعوة ، وبين العمل في غيرها ...[1]

أهميتها وخصائصها :

تبرز أهمية الجماعات والمنظمات الإسلامية وخصائصها من عدّة حيثيات ، هي :

١ ـ من حيث الشكل .

٢ ـ من حيث الهدف .

٣ ـ من حيث المضمون .

أما من حيث الشكل : فهي عَمَلٌ جماعي وليس عملاً فردياً ، وفضل العمل الجماعي على العمل الفردي ثابت في الكتاب والسنة ، قال تعالى :

﴿ واعتَصِموا بِحَبْل الله جميعاً ولاتَفَرَّقوا ﴾[2] . وجاء في الحديث الشريف :

« عليكم بالجماعة ، وإياكم والفُرْقة ، فإن الشيطان مع الواحد ،

---

(١) راجع المبحث الأول في فصل « الأساليب الدعوية » ص : (٢٥٣ ـ ٢٥٥) .

(٢) الآية / ١٠٣ / من سورة آل عمران .

وهو من الاثنين أبعد ، من أراد بُحبوحة الجنة ، فليلزم الجماعة ... »[1]

وجاء في الحديث :

« يد الله مع الجماعة »[2] .

أما من حيث الهدف : فإن الجماعات الإسلامية عموماً تهدف إلى التعاون على تحقيقِ مرضاةِ الله عز وجل ، سواء على جميع المستويات ومختلف الميادين ، أو على بعض المستويات والميادين ، وتحقيقُ مرضاة الله عز وجل هو أسمى أنواع البر الذي يتعاون عليه ، قال تعالى :

﴿ وتَعَاوَنوا على البِرِّ والتَقْوى ، ولاتَعاونوا على الإثم والعُدوان ﴾[3] ، ومن هنا عَرَّفْتُ جماعة الهدى الإسلامية الالتزامَ بالجماعة الإسلامية بأنه : « عَقْدُ أخوةٍ في الله ، للتعاون على مرضاة الله »[4] .

أما من حيث المضمون : فإن مضمون العمل الجماعي يقوم على ثلاثة أسس هامة ، هي :

التخطيط والتنظيم ، والتطبيق والتنفيذ ، والمتابعة لذلك كله .

وذلك لأن العمل الجماعي أقدر على الوصول إلى التخطيط الكامل ،

---

(١) هذا جزء من حديث رواه الإمام الترمذي في سننه وقال عنه : هذا حديث حَسَنٌ صحيح غريب ، انظر « سنن الترمذي » (٢٢٥٤) .

(٢) الحديث رواه الترمذي واستغربه ، انظر « سنن الترمذي » رقم (٢١٦٧) كما رواه الحاكم (١١٥/١) وتشهد له الأحاديث الصحيحة الأخرى .

(٣) الآية / ٢ / من سورة المائدة .

(٤) انظر التعريف بجماعة الهدى الإسلامية في آخر رسالة « سبيل الهدى والعمل » للوالد ـ رحمه الله تعالى ـ ص : (٧٦) ، عدد / ١/ من منشورات الجماعة .

وعلى التطبيق الصحيح للخطط ، وعلى المتابعة لكل من التخطيط والتطبيق ، من العمل الفردي الذي يقصر تخطيطه غالباً ، ويصعب على الفرد تطبيقه ، ويضعف صاحبُهُ عن متابعته ...

إلى غير ذلك من خصائص ومزايا ...

تَعدُّدها :

تَعدَّدت الجماعات الإسلامية تبعاً لتعدد اجتهادات أصحابها ومؤسسيها ـ كما بينا سابقاً في نشأتها ـ حيث اختلفت اجتهادات الدعاة والعلماء في المناهج الدعوية والأساليب والوسائل ، كما اختلفت اجتهادات الفقهاء في الأحكام الشرعية ، وذلك لأسباب مشابهة ...[1]

ومن هنا : كان التعدد في الجماعات الإسلامية ظاهرة طبيعية لاتضر بشكل من الأشكال مادام الاتفاق قائماً على المبادئ والمناهج الربانية ، لا كما وصفه بعضهم بأنه ظاهرة مَرَضية ، منكرة دعا إلى التخلص منها والقضاء عليها [2] .

وقد سبق الإمام ابن تيمية رحمه الله إلى تشبيه تعدد مناهج العلماء والدعاة بتعدد شرائع ومناهج الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من بعض الوجوه فقال :

« فالمذاهبُ والطرائق والسياسات للعلماء والمشايخ والأمراء ، إذا

---

(١) انظر تفصيلاً لهذه الأسباب في كتابي « وحدة العمل الإسلامي بين الأمل والواقع » النشرة الثانية من منشورات جماعة الهدى الإسلامية ، ص : (٢٣ ـ ٦٤) الطبعة الأولى والثانية .

(٢) انظر ما قاله في ذلك الأخ « محمد سرور زين العابدين » في كتابه « منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله » ص : (١٦٨) الطبعة الأولى نشر دار الأرقم .

قصدوا بها وجه الله تعالى دون الأهواء ، ليكونوا مستمسكين بالملة والدين الجامع الذي هو عبادة الله وحده لاشريك له ، واتبعوا ماأنزل إليهم من ربهم من الكتاب والسنة بحسب الإمكان من الاجتهاد التام : هي لهم من بعض الوجوه بمنزلة الشرع والمناهج للأنبياء ، وهم مثابون على ابتغائهم وجه الله وعبادته وحده لاشريك له ، وهو الدين الأصلي الجامع ، كما يثابُ الأنبياء على عبادتهم الله وحده لاشريك له ... الخ ... »[1] .

ومع إقرارنا لظاهرة التعدد في العمل الإسلامي ، والجماعات الإسلامية نؤكد على وجود بعض السلبيات لهذا التعدد ، التي يتوجب على الدعاة الصادقين علاجها ، وقد فَصّلتُ في كتابي : « وحدة العمل الإسلامي بين الأمل والواقع » كثيراً من السلبيات والإيجابيات ، وأشرت تفصيلاً إلى طرق علاجها والقضاء عليها [2] ، فليرجع إليه من شاء ، وقد ظهرت كتابات عديدة مفيدة تؤكد ماذهبت إليه [3] والحمد لله .

* * *

(١) انظر مجموعة الفتاوى (١٢٦/١٩ ـ ١٢٨) .

(٢) راجع في ذلك في ص : (٦٥ ـ ٩٠) .

(٣) من هذه الكتابات المفيدة : كتاب « الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم » للدكتور القرضاوي ، وكتاب : « كيف تلتقي الجماعات الإسلامية » للدكتور عدنان علي رضا النحوي ، وغيرها .

المبحث الرابع

« الخصائص العامة للوسائل الدعوية »

سبق أن تحدثنا عن خصائص خاصة ببعض الوسائل الدعوية التي تكلمنا عنها ، وإن هناك خصائص ومزايا لكل وسيلة من الوسائل تبرز من خلالها أهمية تلك الوسيلة وحاجة الدعاة إليها .

كما أن هناك خصائص عامة مشتركة لجميع أنواع الوسائل ، المعنوية منها أو المادية ، نعرض في هذا المبحث أهمها ، فمن ذلك :

١ ـ خصيصة الشرعية :

ونعني بها : انضباط جميع الوسائل الدعوية بحكم الشرع ، فلا يجوز للداعية الخروج على أحكام الشرع في مناهجه وأساليبه ووسائله ، لأن الدعوة في حقيقتها ، طريقةُ تطبيق الشريعة ، ومنهجها الذي رسمه الله لها ، فلا يصح الخروج عليه في أي جانب من جوانبه .

وقد تحدثنا في ضوابط مشروعية الوسائل عن أن الغاية في الإسلام لاتبرر الوسيلة .

إلا أنه مما ينبغي التنبيه إليه في هذا المقام ما التبس على بعضهم في التعبير عن هذه الخصيصة الشرعية ، فعبر عنها « بالتوقيفية » ، وبنى على ذلك أحكاماً غريبة تمنع من بعض الوسائل المستجدة في حياة الناس ـ كما أشرنا إلى ذلك في وسيلة التمثيل ـ وذلك بناءً على أن

الخصيصة التوقيفية تعني (التوقف) وعدم الاجتهاد في الأمر ... وهذا يصح في مناهج العبادة وأساليبها وبعض وسائلها دون بعض ،

فإن من الوسائل العبادية مايتطور ويتجدد ، كبعض وسائل الطهارة ، وأشكال إعمار المساجد ، لا في أصل الطهارة ، وأحكام المسجد .

ولذلك فإن تطور الوسائل الأخرى وعدم التوقيف فيها من باب أولى كما سيأتي معنا في الخصيصة الثانية .

٢ ـ خصيصة التطور :

الأصل في الوسائل والأساليب التطوّرُ والتجدّدُ ، تبعاً لتطور عادات الناس وأعرافهم ، ولتقدم العلوم والفنون ...

كما أن الأصل في المبادئ والأهداف والمناهج الربانية الثبات وعدم التحول ، تبعاً لكمال الله وعصمة شرائعه ، وإحاطة علمه ...

فإن لكل عصر أساليبه ووسائله في جميع نواحي الحياة ، وإن هذه الوسائل المعاصرة قد تشترك مع وسائل عصر سابق ، وقد تختلف عنها ، فالداعية الحكيم هو الذي يختار لكل عصر وسائله المناسبة له ، والموجودة فيه ،

فعندما فقدت بعض العصور وسيلة الكتابة والطباعة ، كانت الوسيلة المتبّعة لدى الدعاة من الأنبياء والمرسلين (المشافهةَ) والقولَ ، وعندما ظهرت الكتابة في حياة الناس ، استخدمها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ونزلت بعض الكتب والصحف السماوية مكتوبة وهكذا ...

فكان منهجُ الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام في جانب

الوسائل ، استخدامَ الوسائل المتوفرة في عصرهم مادامت لاتخالف شرعاً ولا خلقاً ...

ومن هنا استخدم ﷺ وسيلة « المآدب » الدعوات إلى الطعام من أجل جَمْع الناس على أمر يبلغهم عن طريقه دعوته [1] .

كما استخدم تجمعات الأسواق وغيرها من أجل إيصال دعوته إلى الناس ، وعرضها على الناس ، لأنها كانت تستخدم للشعر والأدب ، كما تستخدم للبيع والشراء ...

وفي هذا يقول الشيخ أمين أحسَن إصلاحي في كتابه « منهج الدعوة إلى الله » :

« إذاً ، فلابد أن يراعي الداعي الحق ، الطرق المعروفة في زمانهم ، حتى تكون دعوته أكثر وقعاً وتأثيراً في النفوس والقلوب ، فليَجْتمع بالناس كما يجتمعون ، وليتحدث إليهم كما يحبون ، وليلاحظ في التعرض لهم من الطرق مايتفق ، وأوضاعهم وطبيعتهم وأسلوب حياتهم ، فلو وطئ اليوم أحدٌ بلاد أوربا وأمريكا ينشر فيها الدعوة ، لوجب عليه أن يختار من وسائل الاتصال بالناس ، والاستئناس بهم ، وبث آرائه وأفكاره فيهم ، مايكون قد راج في حياتهم الاجتماعية والمدنية ، فإن تَنكَّرَ لهذه الوسائل وألح على رفضها ، فسوف تذهب جهوده سُدى ، ويكون سعيه نفخاً في رماد أو صوتاً في واد .

وكل مايحتاج إليه الداعي إلى الله في هذا الصدد ، هو أن يتحاشى من الوسائل المُتَّبعة المفضَّلة لدى الناس عما يؤدي إلى الفساد

---

(١) انظر « منهج الدعوة إلى الله » ص : (٥٩) .

الخلقي ... إلى أن قال :

وعلى الداعي أن يتفادى من وسائل استقطاب الناس مايحط من شأن الدعوة ، أو ينال من شخصيته ومكانته ... الخ »[1] .

٣ ـ خصيصة التكافؤ :

ونريد بها التماثل والموازاة بين الوسيلة والغاية التي تستعمل من أجلها .

فالوسيلة القاصرة عن الغاية ، والضعيفة ، لايمكن أن توصل إلى الغاية في الوقت المناسب ، ولا بالكيفية المطلوبة ...

وتكافؤ كل وسيلة بحسبها ، وبحسب الغاية المستخدمة من أجلها ، فالإعداد للعدو ، والعمل على اكتساب القوة المادية والمعنوية لمقاومته مطلوب ، ولايكفي فيه مجرد الإعداد ، وإنما يجب فيه بذل الوسع والطاقة لتكون القوة مرهبةً للعدو مخيفةً له . ولاتكون الوسيلة مُرْهبةً للعدو إذا لم تكن مكافئة لما عنده من وسائل ، بل متفوقةً عليه ، ومن هنا جاء أمر الله عز وجل عباده بالإعداد موضحاً فيه هذا المعنى ، فقال عز وجل :

﴿ وأعِدّوا لهم مااسْتَطعتم من قُوّة ، ومن رِبَاط الخَيْل تُرهبونَ به عَدوَّ الله وعدوكُم وآخرينَ من دُوْنِهم لاتَعْلَمونهم ، اللهُ يَعْلَمُهم ، وماتُنْفقوا مِنْ شيء في سبيل الله يُوفّ إليكم وأنْتم لاتُظلمون ﴾[2] .

---

(١) راجع كتاب « منهج الدعوة إلى الله » ص : (٥٧ ـ ٦٣) ففيه فوائد عديدة حول هذه الخصيصة .

(٢) الآية / ٦٠ / من سورة الأنفال .

ومن هنا : عمدت الدول اليوم إلى مايُسمى « بسباق التسلح » لترهب كل واحدة منهن الأخرى .

فعلى الدعاة واجب كبير في هذا المجال ، وهو سهل على من يسره الله عليه ، إذا فهم هذه الخصيصة ، ووضع لها خطتها ، وتوكل على الله ...

ولعل واجب الدعاة في هذا الجانب يتوزع على الفرد وعلى الجماعة ، كما يتوزع على الشعوب المسلمة والدول المسلمة ،

فالمسؤولية عامة مشتركة ، وكل يطالب في حدود إمكاناته وقدراته ، ويحاسب بحسب تقصيره في ذلك ، فما يمكن أن يقدمه الفرد الداعية غير مايمكن أن تقدمه الجماعة والمنظمة ، وما يمكن أن تقوم به الدولة المسلمة غير مايمكن أن تقوم به الشعوب ، والله المعين والموفّق .

إلى غير ذلك من خصائص عامة لاتخفى على الدعاة ...

* * *